

Distr. General
11 August 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والثلاثون
جنيف، ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثاني والثلاثين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع الثاني والثلاثون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز المؤتمرات الدولي بجنيف يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح السيد حسن هناتشي (تونس) رئيس اللجنة الاجتماع في تمام الساعة العاشرة والرابع من صبيحة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ورحب بأعضاء اللجنة، وممثلي الصندوق متعدد الأطراف وبصفة خاصة كبيرة موظفيه الجديدة الأنسة ماريا نولان، وممثلي وكالات التنفيذ ومثلي تلك الأطراف الحاضرة بدعوة من اللجنة.

٣ - وأضاف السيد ماركو جونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ترحيبه إلى ترحيب الرئيس. وشدد على أهمية أعمال لجنة التنفيذ في ضمان فعالية بروتوكول مونتريال. وقال إن الاجتماع سوف يبحث بيانات الإنتاج والاستهلاك التي أبلغت عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ جنباً إلى جنب مع معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأطراف من حيث الوفاء بمتطلبات إبلاغ البيانات. وكانت ثلاثة أطراف قد تقدمت بطلبات لإدخال تغييرات على خطوط بيانات خط الأساس الخاصة بها. وقال إن اللجنة سوف تبحث كذلك المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الرقابة، وأن ما مجموعه ١١ حالة عدم امتثال محتملة لتدابير الرقابة قد تم تحديدها - وعن الالتزامات التي قطعتها الأطراف على أنفسها استجابة للمقررات السابقة

للجنة. وفي النهاية سوف تبحث اللجنة معلومات عن نظم الترخيص وعن التزامات الأطراف بتعديل بيجين بموجب المادة ٤ من البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs)، وذلك استناداً إلى المعلومات التي وردت من الأمانة بموجب المقرر ٣/١٥. وحث السيد ماركو جونزاليز المشاركين على تناول القضايا الواردة في جدول الأعمال طبقاً لإجراء عدم الامتثال وأن يستضيفوا بما جرت عليه لجنة التنفيذ في الماضي عند تقديم توصياتها.

باء - الحضور

٤ - وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الاجتماع: أستراليا، بليز، إثيوبيا، هندوراس، إيطاليا، الأردن، ملديف، الاتحاد الروسي وتونس. أما ليتوانيا فلم تتمكن من الحضور.

٥ - وحضر الاجتماع ممثلو إسرائيل، لبنان، نيبال، الفلبين، سان فنسنت وغرينادين وتايلند. وذلك بناء على دعوة من اللجنة.

٦ - وحضر الاجتماع كذلك ممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ووكالات التنفيذ التابعة للصندوق - وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وترد القائمة الكاملة للمشاركين في مرفق هذا التقرير.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي عُمم برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/1، مع إضافة إسرائيل وأوروغواي وغواتيمالا إلى قائمة البلدان وذلك بموجب المادة ٦ (هـ) (استعراض الامتثال للمقررات المحددة من جانب كل طرف على حدة) مع إعادة تنظيم بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - تقرير الأمانة بشأن البيانات وبحث قضايا الامتثال.

٤ - بيانات من جانب:

(أ) أمانة الصندوق؛

(ب) وكالات التنفيذ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي)، بشأن الأنشطة التي تمت لدى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك لتيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال والامتثال له؛

(ج) مرفق البيئة العالمي.

٥ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة بدعوة من لجنة التنفيذ.

- ٦ - استعراض حالة عدم الامتثال للمقررات المحددة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ:
- (أ) عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات لعام أو أكثر من سنوات الأساس (١٩٨٦، ١٩٨٩ أو ١٩٩١) بالنسبة لمجموعة أو أكثر من مجموعات المواد الخاضعة للرقابة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للبروتوكول، بالنسبة للرأس الأخضر، هايتي، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، ناورو وساو تومي وبرينسيبي (المقرر ١٦/١٥)؛
- (ب) عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال من جانب الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، ويتعلق بذلك بالرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي (المقرر ١٧/١٥)؛
- (ج) عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات لغرض وضع خطوط أساس بموجب المادة ٥، الفقرتين ٣ و ٨ مكرر ثانياً (د) (المقرر ١٨/١٥)؛
- ١' مواد المرفق ألف: الرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي؛
- مواد المرفق باء: الرأس الأخضر، جيبوتي، غرينادا، ليبيريا وساو تومي وبرينسيبي؛
- ٢' مواد المرفق هاء: الرأس الأخضر، الهند، مالي وساو تومي وبرينسيبي؛
- (د) عدم الامتثال المحتمل لاستهلاك المواد الواردة في المرفق ألف، المجموعتان الأولى والثانية (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات)، المرفق جيم، المجموعة الثانية (مركبات الكربون الهيدروبروموفلورية) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) (المقررات ٢١/١٥، ٢٢/١٥ و ٢٥/١٥)؛
- ١' عدم الامتثال المحتمل لاستهلاك المرفق ألف، مواد المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية): بيانات عن فترة الرقابة ٢٠٠١ و/أو ٢٠٠٢: دومينيكا، هايتي، سانت كيتس ونيفيس، وسيراليون (المقرر ٢١/١٥)؛
- ٢' عدم الامتثال المحتمل لاستهلاك مواد المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) في عام ٢٠٠٢: ماليزيا، المكسيك، نيجيريا وباكستان (المقرر ٢٢/١٥)؛
- ٣' عدم الامتثال المحتمل لاستهلاك مواد المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٢: بربادوس، مصر، باراغواي، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، وتايلند (المقرر ٢٥/١٥)؛

(هـ) استعراض الامتثال لمقررات محددة من جانب كل طرف على حدة:

- ١' أذربيجان (المقرر ٢٨/١٥)؛
- ٢' الكاميرون (المقرر ٣٢/١٥)؛
- ٣' جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٣٣/١٥)؛
- ٤' كازاخستان (المقرر ١٩/١٣)؛
- ٥' نيبال (المقرر ٣٩/١٥)؛
- ٦' قطر (المقرر ٤١/١٥)؛
- ٧' سان فنسنت وغرينادين (المقرر ٤٢/١٥)؛
- ٨' طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣)؛
- ٩' أوغندا (المقرر ٤٣/١٥)؛
- ١٠' فييت نام (المقرر ٤٥/١٥)؛
- ١١' إسرائيل (المقرر ٢٤/١٥)؛
- ١٢' أورغواي (المقرر ٤٤/١٥)؛
- ١٣' غواتيمالا (المقرر ٣٤/١٥)؛

(و) استعراض أي معلومات تتعلق بطلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس من جانب بعض الأطراف (المقرر ٣٤/١٥)؛

- ٧ - بحث المعلومات التي تلقتها الأمانة بموجب المقرر ٣/١٥ (التزامات الأطراف بتعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف.
- ٨ - بحث تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظم تراخيص (المادة ٤ باء، الفقرة ٤، من بروتوكول مونتريال).
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الاجتماع.
- ١١ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - تقرير الأمانة بشأن البيانات وبحث قضايا الامتثال

- ٨ - وقدم ممثل أمانة الأوزون تقرير الأمانة بشأن المعلومات التي قدمتها الأطراف طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/3، التي تركز في معظمها

على قضايا عدم الامتثال الناتجة عن التقرير. واشتملت الوثيقة على معلومات بشأن الامتثال مع كل من متطلبات إبلاغ البيانات (بالنسبة لسنوات الأساس وخطوط الأساس والبيانات السنوية) ومع تدابير الرقابة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وقد استكمل هذا التقديم الأرقام الواردة في الوثيقة بحيث تراعي تقارير البيانات الأخيرة التي بعثت بها الأطراف.

٩ - وحتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت سبعة أطراف لم تبلغ بالكامل عن بيانات سنة أساس وهي: أرمينيا، البوسنة والهرسك، الجماهيرية العربية الليبية، الرأس الأخضر، جزر الكوك، نيوي، وساو تومي وبرينسيبي؛ وكانت آخر هذه الدول الأربع لم تبلغ أي بيانات من أي نوع، وربما صُنفت على هذا الأساس في توصيات اللجنة. وكانت الأطراف الأربعة نفسها هي الأطراف المتبقية الوحيدة التي لم تبلغ عن بيانات خط الأساس. وهناك ثلاثة أطراف هي لبنان والفلبين وتايلند تطلب إدخال تغييرات في بيانات خط الأساس بالنسبة لروميد الميثيل.

١٠ - بالنسبة للإبلاغ السنوي عن البيانات، فإن ١٧٢ طرفاً (أي ٩٢ في المائة من المجموع) قد امتثلت بالكامل لجميع متطلبات إبلاغ البيانات الخاصة بها التي ترتبها المادة ٧، الفقرتان ٣ و ٤. وقد جاء ذلك بمثابة زيادة كبيرة عن السنة السابقة حينما كان ١٤٣ طرفاً (أي ٧٨ في المائة) هي التي أبلغت حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي مجموعها فإن ١٧٦ طرفاً (أي ٩٥ في المائة) قد أبلغت بيانات سنوية لعام ٢٠٠٢ و ١٠١ طرف (٥٤ في المائة) أبلغت بيانات سنوية عن عام ٢٠٠٣؛ ومرة أخرى كانت هناك زيادات كبيرة بشأن الأرقام المتماثلة في السنوات السابقة. وكان ما مجموعه ١٤ طرفاً لم تبلغ بيانات سنوية عن عام أو أكثر.

١١ - وفيما يتعلق بالامتثال لتدابير الرقابة، فإن الجداول ٤، ٥ و ٦ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/3 بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال قد اشتملت على تفاصيل الانحرافات عن تدابير الرقابة، مع شروحات بقدر الإمكان لتجاوز الاستهلاك أو الإنتاج. وبعد مراعاة تلك الشروحات فإن بلداً واحداً غير عامل بالمادة ٥ (هو أذربيجان) وعشرة أطراف عاملة بالمادة ٥ هي: (الكونغو، غواتيمالا، غينيا بيساو، هندوراس، جزر مارشال، عمان، باكستان، بالاو، سان فنسنت وغرينادين والصومال) بدت أهما في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة لعام ٢٠٠٣. ومن بين تلك الأطراف التي قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٢ في وقت متأخر يحول دون تقييم امتثالها لعام ٢٠٠٣ أربعة أطراف (هي: ليسوتو، موزامبيق، الصومال وسورينام) التي بدت أهما في حالة عدم امتثال مع تدابير الرقابة لعام ٢٠٠٢.

١٢ - قدم الرئيس الشكر للأمانة على تقديمها وذكّر أعضاء اللجنة بأن المعلومات المقدمة سوف تبحث أكثر وأكثر بموجب البند ٦ من جدول الأعمال.

١٣ - وبناء على ذلك، لفت ممثل الأمانة كذلك اهتمام اللجنة إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2، التي أوجزت حالة تنفيذ المقررات السابقة بشأن عدم الامتثال. وبصدد الإشارة إلى المناقشة التي سبقت حول إبلاغ البيانات (أنظر الفقرات ٨ - ١٢ عاليه)، فإن اللجنة لاحظت أن أربعة أطراف بما في ذلك طرفان قاما مؤخراً فقط بالتصديق على بروتوكول مونتريال ولم يبلغا حتى

الآن أي بيانات إلى الأمانة. وبدلاً من إدراج أسماء تلك الدول جميعها في العديد من مشروعات القرارات، فقد قررت اللجنة أن تعد مشروع مقررين تحدد جميع البيانات التي يحتاج الأمر يلزم من الأطراف المعنية.

١٤ - إن مشروع المقرر المعياري الذي يبحث جميع الأطراف على إبلاغ البيانات دون إبطاء سوف يجري إعداده أيضاً. وسوف يشتمل على مذكرة تقدير إلى جميع الأطراف التي أبلغت البيانات حتى ٣٠ حزيران/يونيه هذا العام. وأعربت اللجنة كذلك عن أملها في أن تقوم الأطراف الثماني التي لا يزال عليها إبلاغ البيانات عن سنوات بعينها أن تفعل ذلك قبل انعقاد الاجتماع المقبل.

١٥ - وافقت اللجنة على أن تقدم مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثه واحتمال اعتماده:

المقرر ١٦/- البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن تنفيذ البروتوكول من جانب تلك الأطراف التي أبلغت البيانات مُرضٍ؛

٢ - إن تشير مع التقدير إلى أن [xx] طرف من أصل ١٨٤ طرفاً كان ينبغي أن تكون قد أبلغت بيانات عن عام ٢٠٠٣ قد فعلت ذلك الآن، ولكن [xx] لم تبلغ بيانات حتى الآن؛

٣ - تشير كذلك إلى عدم الإبلاغ في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق الرصد والتقييم الفعالين لامتنال الأطراف لالتزاماتها التي يرتبها بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن تشير إلى المقرر ١٥/١٥، الذي شجع الأطراف على تقديم البيانات بشأن الاستهلاك والإنتاج إلى الأمانة بمجرد توافر تلك البيانات، ويفضل ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وذلك لمساعدة لجنة التنفيذ على تقديم التوصيات في وقت مناسب قبل انعقاد اجتماع الأطراف؛

٥ - أن يشير كذلك مع الرضا إلى أن [xx] طرفاً من أصل ١٨٤ طرفاً كان يمكن أن تبلغ البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قد تمكنت من الوفاء بهذا الموعد النهائي؛

٦ - أن يبحث الأطراف على مواصلة إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر تلك الأرقام ويفضل ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام؛

التوصية ١/٢٣

١٦ - وفيما يتعلق بمتطلبات إبلاغ البيانات التي ترتبها المادتان ٥ و٧ من جانب الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥ فإن اللجنة وافقت أيضاً على:

(أ) أن تشير إلى المقررات ١٦/١٥ و ١٧/١٥ و ١٨/١٥ الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف بشأن عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات عن سنوات الأساس بشأن الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥، وبشأن الأطراف الموجودة في حالة عدم امتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات لإنشاء خطوط أساس للمرفقات ألف وباء وهاء للبروتوكول؛

(ب) إن يلاحظ أن الأطراف التالية المصنفة حالياً على أنها عاملة بموجب المادة والتي أدرجت في هذه المقررات لم تبلغ حتى الآن أي بيانات عن الاستهلاك والإنتاج إلى الأمانة وهي الرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تطلب من تلك الأطراف تقديم البيانات في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(د) أن يجيل، في حالة عدم تقديم البيانات، مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لاعتماده:

المقرر ١٦/- عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات التي ترتبها المادتان ٥ و ٧ من جانب الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى المقررات ١٦/١٥ و ١٧/١٥ و ١٨/١٥ الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بشأن عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات عن سنوات الأساس، بشأن الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥، وبشأن الأطراف الموجودة في حالة عدم امتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات لوضع خطوط أساس للمرفقات ألف، باء وهاء للبروتوكول؛

٢ - أن يشير مع التقدير إلى أن معظم الأطراف المدرجة في تلك المقررات ألا وهي الصين، جيبوتي، غرينادا، غينيا بيساو، هايتي، هندوراس، الهند، ليبيريا، مالي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، ناورو، نيجيريا، الصومال وسورينام، قد قدمت بيانات الآن لجميع هذه الأغراض؛

٣ - أن يلاحظ مع ذلك أن الأطراف التالية المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥، والتي كانت أدرجت في هذه المقررات لم تبلغ حتى الآن أي بيانات عن الاستهلاك أو الإنتاج إلى الأمانة: الرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي؛

٤ - أن يلاحظ بأن هذا الوضع يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال مع التزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال؛

٥ - أن يبحث تلك الأطراف على أن تعمل معاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب برنامج المساعدة على الامتثال، ومع وكالات التنفيذ الأخرى التابعة للصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات في أسرع وقت ممكن إلى الأمانة، وأن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع تلك الأطراف فيما يتعلق بإبلاغ البيانات أثناء اجتماعها القادم؛

التوصية ٢/٣٢

١٧ - عند بحث حالة إبلاغ البيانات من جانب الأطراف التي صادقت مؤخراً على بروتوكول مونتريال، فقد وافقت اللجنة أيضاً على:

(أ) أن تشير إلى أن الأطراف التالية المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥ لم تبلغ حتى الآن أي بيانات استهلاك أو إنتاج إلى الأمانة: جزر الكوك ونيوي؛

(ب) أن تقر أن كلاً من تلك الأطراف صادقت مؤخراً على بروتوكول مونتريال، وأن تشير كذلك إلى أن أيًا منها لم يتلق حتى الآن مساعدة لجمع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف من خلال وكالاته المنفذة؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تطلب إلى تلك الأطراف تقديم البيانات في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(د) أن يحيل، في حالة عدم تقديم البيانات، مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لاعتماده:

المقرر ١٦/- - عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات التي ترتبها المادتان ٥ و ٧ من بروتوكول مونتريال من جانب الأطراف التي صادقت مؤخراً على بروتوكول مونتريال

١ - أن تلاحظ أن الأطراف التالية المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥، لم تبلغ أي بيانات استهلاك أو إنتاج إلى الأمانة: جزر الكوك ونيوي؛

٢ - أن تلاحظ بأن هذا الوضع يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال مع التزاماتها بتبليغ البيانات التي يرتبها بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن تقر أن هذين الطرفين لم يصادقا إلا مؤخراً على بروتوكول مونتريال وأن تلاحظ أن أيًا منهما لم يتلق مساعدة بعد لغرض جمع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف عن طريق وكالات التنفيذ؛

٤ - أن تحث هذين الطرفين للعمل معاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب برنامج المساعدة على الامتثال ومع وكالات التنفيذ الأخرى التابعة للصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات في أسرع وقت ممكن إلى الأمانة، وأن تطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع هذين الطرفين فيما يتعلق بإبلاغ البيانات أثناء اجتماعها القادم؛

التوصية ٣/٣٢

١٨ - اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير إلى أن ألبانيا، أنغولا، غرينادا، إندونيسيا، الجماهيرية العربية الليبية، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، موناكو وتركمانيستان لم تبلغ حتى الآن بعض أو كل البيانات عن عام أو أكثر من

السنوات التالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على نحو ما تتطلبه المادة ٤، الفقرتان ٣ و ٤ من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة أن تطلب إلى تلك الأطراف أن تقدم البيانات الضرورية في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ج) أن تستعرض الوضع فيما يتعلق بتلك الأطراف أثناء اجتماعها الثالث والثلاثين.

التوصية ٤/٣٢

١٩ - أشارت اللجنة كذلك إلى أحدث التقارير الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/3، والتي تدل على أن عدداً من الأطراف قد أبلغت بيانات عن عام ٢٠٠٣، أو قد قدمت في وقت متأخر بيانات عن عام ٢٠٠٢، مما يشير إلى أنها كانت في حالة عدم امتثال في واحد أو في كل من هاتين السنتين بالنسبة لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وكلوروفورم الميثيل أو بروميد الميثيل. وقررت اللجنة كذلك أن تتخذ النهج التي اتخذته في مناسبات سابقة، ساعية للحصول على توضيحات من الأطراف المعنية، وحيثما يتناسب، خطط عمل للعودة إلى الامتثال. وسوف ترسل وكالات التنفيذ ذات الصلة نسخاً من الخطابات التي سوف تكتبها الأمانة إلى الأطراف.

٢٠ - تساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان من الأفضل الانتظار، ريثما تبلغ جميع الأطراف، بيانات ٢٠٠٣ قبل بداية هذه العملية. ولاحظ أعضاء آخرون مع ذلك أنه لا يوجد ضمان بأن جميع الأطراف سوف تكون قد أبلغت بيانات ٢٠٠٣ مع موعد انعقاد الدورة القادمة للجنة، وأن التعامل مع الأطراف غير المتمثلة بسرعة أمر مفيد بالنسبة لها بحيث تتيح الوقت للنظر في الشروحات وخطط العمل التي يجب أن تعتمد خلال سنة واحدة. وقال إن اللجنة قد اهتمت في وقت من الأوقات بالتباطؤ في العمل وأن الزيادة في عدد الأطراف التي تبلغ بيانات قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ينبغي أن تلقي الترحيب لأنها تعطي الفرصة للجنة للإسراع بتدابيرها. واقترح أعضاء اللجنة كذلك أن هذه العملية يمكن التعجيل بها أكثر إذا أعطيت الأطراف موعداً نهائياً هو ٣٠ أيلول/سبتمبر لتقديم توضيحات لعدم امتثالها، وإذا دعيت إلى حضور الاجتماع التالي للجنة إذا كان ذلك ضرورياً.

٢١ - أشير كذلك إلى أنه في بعض الحالات كانت الزيادة في الاستهلاك عند مستوى منخفض للغاية لا يزيد عن عدد قليل من الكيلوغرامات وأن فكرة مستوى القطع الذي لا يحتاج الأمر دونه إلى اتخاذ إجراءات قد طرحت، ومع ذلك فقد ساد اختلاف بين أعضاء اللجنة مشيرين إلى أنه حتى المستويات المنخفضة من الاستهلاك قد تكون مهمة بالنسبة لبعض البلدان ذات الحجم الاستهلاكي المنخفض وأن الجداول المقررة في بروتوكول مونتريال على أية حال محددة إلى حد كبير ولا تسمح بأي انحراف بدون تعديل آخر.

٢٢ - واتفقت اللجنة كذلك:

(أ) أن تشير إلى أن الأطراف التالية العاملة بموجب المادة ٥ قد أبلغت البيانات السنوية بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٣ والتي تزيد على شرط تجميدها للاستهلاك: غينيا بيساو وبالاو؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة الطلب إلى الأطراف أن تقدم توضيحاً لتجاوزها الاستهلاك وذلك في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأن تدعوها إلى أن تقدم، حيثما يتناسب، خطة عمل ذات علامات قياس زمنية لتشير إلى العودة الناجزة إلى الامتثال؛

(ج) أن تدعو غينيا بيساو وبالاو، إذا لزم الأمر، أن ترسل ممثلين إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة لمناقشة المسألة؛

(د) أن تحيل في حالة عدم ورود توضيح للاستهلاك الزائد، مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لاعتماده:

المقرر ١٦/- عدم الامتثال المحتمل لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لعام ٢٠٠٣ وطلبات خطط عمل

١ - أن تشير إلى أن الأطراف التالية العاملة بموجب المادة ٥، قد أبلغت بيانات سنوية عن المواد المستهلكة للأوزون من المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٣، والتي تزيد عن شرط تجميد الاستهلاك: غينيا بيساو وبالاو. وأنه ما لم تقدم توضيحات أكثر فسوف يفترض أن هذين الطرفين في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن تطلب إلى تلك الأطراف، على وجه السرعة، تقديم توضيحات لتجاوز استهلاكها إلى جانب خطط عمل ذات مؤشرات زمنية محددة لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال وذلك لبحثها في الاجتماع القادم للجنة التنفيذ. وقد ترغب تلك الأطراف أن تبحث أن تدرج في خطط عملها تحديد حصص استيراد لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس ودعم جدول التخلص التدريجي، وفرض حظر على واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون، وصكوك سياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم في سبيل تحقيق التخلص التدريجي؛

٣ - أن تراقب بدقة التقدم الذي تحوزه تلك الأطراف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبمقدار عمل تلك الأطراف على الامتثال لتدابير الرقابة المحددة للبروتوكول ينبغي مواصلة معاملتها بنفس الطريقة كأطراف لا غبار عليها. وفي هذا الصدد، ينبغي لتلك الأطراف مواصلة تلقي المعونة الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي ينبغي أن تتخذ من جانب اجتماع الأطراف، إزاء عدم الامتثال. ومع ذلك فمن خلال هذا المقرر يحذر اجتماع الأطراف تلك الأطراف طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإشارية، أنه في حالة عدم عودة أي طرف إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ تدابير تميزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (وهي موضوع عدم الامتثال) وعدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال؛

التوصية ٥/٣٢

٢٣ - ووافقت اللجنة أيضاً على:

(أ) أن تشير إلى أن الطرفين التاليين العاملين بموجب المادة ٥ قد أبلغت البيانات السنوية عن الهالونات عن عامي ٢٠٠٢ أو ٢٠٠٣ والزائدة عن الحاجة لوضع تجميد على الاستهلاك: ليسوتو والصومال،

(ب) تطلب إلى الأمانة أن تطلب إلى هذين الطرفين أن يقدموا توضيحاً لسبب تجاوزهما حد الاستهلاك وذلك في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ويدعوها إلى تقديم، حيثما يتناسب، خطة عمل ذات علامات قياس زمنية محددة لضمان عودتهما الناجزة إلى الامتثال؛

(ج) دعوة ليسوتو والصومال، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثلين إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(د) أن تحيل، في حالة عدم وجود توضيح للاستهلاك الزائد، مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس للأطراف لاعتماده:

المقرر ١٦/- عدم الامتثال المحتمل لحد الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وطلبات للحصول على خطط العمل

١ - أن تشير إلى أن الصومال قد أبلغت البيانات السنوية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون من المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) عن كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي تزيد عن احتياجها التي تبدأ عندها فرض تجميد على الاستهلاك؛

٢ - أن تلاحظ أيضاً أن ليسوتو قد أبلغت البيانات السنوية عن الهالونات عن عام ٢٠٠٢ والتي تزيد عن احتياجها لبدء عمل تجميد على الاستهلاك ولكنها لم تبلغ بعد البيانات عن عام ٢٠٠٣؛

٣ - أن تشير كذلك أنه في حالة عدم ورود مزيد من الإيضاح فإن تلك الأطراف سوف يفترض أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٤ - أن تطلب إلى تلك الأطراف على وجه السرعة أن تقدم توضيحات لسبب تجاوزها للاستهلاك جنباً إلى جنب مع خطة عمل ذات علامات قياس زمنية محددة تضمن عودتها الناجزة إلى الامتثال لكي يبحث الاجتماع المقبل للجنة التنفيذ. وقد ترغب تلك الأطراف في أن تبحث إدراج وضع نظم استيراد في خطط عملها لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس، وأن تدعم جدول التخلص التدريجي، ووضع حظر على واردات المعدات التي تُستخدم فيها مواد مستنفدة للأوزون، وصكوك سياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٥ - أن يرصد بدقة تقدم تلك الأطراف على طريق التخلص التدريجي من الهالونات، وأنه يقدر عمل تلك الأطراف نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول ينبغي مواصلة معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف التي لا غبار عليها. وفي هذا الصدد، فإن من حق تلك الأطراف أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر يجدر اجتماع الأطراف تلك الأطراف مع ذلك طبقاً للبند باء من التدابير في القائمة الإشارية من التدابير التي يمكن أن تتخذ في حالة فشل أي طرف في العودة إلى الامتثال بصورة زمنية مناسبة من جانب اجتماع الأطراف الذي سينظر في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشتمل تلك التدابير على إمكانية إجراءات تمييزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات الهالونات (أي موضوع عدم الامتثال)، وجعل الأطراف المصدرة غير مساهمة في استمرار وضع الامتثال؛

التوصية ٣٢/٦

٢٤ - واتفقت اللجنة:

(أ) أن تشير إلى أن الطرفين التالين العاملين بموجب المادة ٥، قد أبلغا البيانات السنوية عن كلوروفورم الميثيل عن عام ٢٠٠٣ التي تزيد عن احتياجهما لغرض تجميد على الاستهلاك: جزر مارشال وعمان؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة الطلب إلى الأطراف تقديم توضيح لسبب تجاوز الاستهلاك وذلك في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأن تدعوها إلى أن تقدما، حيثما يتناسب، خطة عمل ذات علامات قياس زمنية محددة لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال؛

(ج) دعوة جزر مارشال وعمان، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثلين إلى الاجتماع الثالث والثلاثين لمناقشة هذه المسألة؛

(د) أن تحيل في حالة عدم ورود توضيح لتجاوز الاستهلاك، مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لاعتماده:

المقرر ١٦/- عدم الامتثال المحتمل للامتثال لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) من جانب أطراف عاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٣، وطلبات خطط عملها

١ - أن تشير إلى الطرفين التالين العاملين بموجب المادة ٥، قد أبلغا بيانات سنوية عن المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثالثة في المرفق باء وهي: (كلوروفورم الميثيل) عن عام ٢٠٠٣، والتي تزيد عن احتياجهما لغرض التجميد على الاستهلاك: جزر مارشال وعمان. وفي حالة عدم ورود توضيح فإن ذلك الطرفين سيفترض أنهما في حالة عدم امتثال مع تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

- ٢ - أن تطلب إلى هذين الطرفين، على جناح السرعة، أن تقدما إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم توضيحات عن سبب تجاوز الاستهلاك إلى جانب خطط عملهما ذات علامات قياس زمنية محددة لضمان عودتهما الناجزة إلى الامتثال. وقد يرغب ذلك الطرفين في أن يبعثا أمر إدراج وضع حصص استيراد من أجل تجميد الواردات عند حدود خط الأساس ودعم جدول التخلص التدريجي في خطط عملهما، وفرض حظر على واردات المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون، وسياسات وصكوك تنظيمية لكي تضمن التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛
- ٣ - أن ترصد عن كتب التقدم الذي يحرزه هذان الطرفان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وبمقدار عملهما على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملتهما بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف التي لا غبار عليها. وفي هذا الصدد، ينبغي لهذين الطرفين أن يواصلا تلقي المساعدة الدولية لتمكينهما من الوفاء بالتزاماتهما بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. ومع ذلك فعن طريق هذا المقرر، يحذر الاجتماع هذين الطرفين، بموجب البند باء من القائمة الإشارية للتدابير التي في حالة عدم قيام أي طرف بالعودة إلى الامتثال بصورة مناسبة زمنية فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشتمل هذه التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات تحددها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات كلوروفورم الميثيل (أي موضوع عدم الامتثال) وحمل الأطراف المصدرة على عدم المساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال؛

التوصية ٧/٣٢

- ٢٥ - اتفقت اللجنة كذلك:
- (أ) على الإشارة إلى أن الطرف التالي العامل بموجب المادة ٥ الذي أبلغ بيانات سنوية عن بروميد الميثيل عن عام ٢٠٠٢، والتي تزيد عن احتياجه لعمل تجميد في الاستهلاك، ولم يبلغ بعد بيانات عن عام ٢٠٠٣: موزامبيق؛
- (ب) تطلب إلى الأمانة الطلب إلى الطرف تقديم توضيح للاستهلاك الزائد في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأن تدعو الطرف إلى أن يقدم، حيثما يتناسب، خطة عمل ذات علامات قياس زمنية محددة لضمان عودته الناجزة إلى الامتثال؛
- (ج) دعوة الكونغو وموزامبيق، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثلين إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛
- (د) أن تحيل، مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لاعتماده في حالة عدم ورود توضيح لتجاوز الاستهلاك:

المقرر ١٦/- عدم الامتثال المحتمل لاستهلاك مادة مستنفدة للأوزون واردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من جانب أطراف عاملة بالمادة ٥ في عامي ٢٠٠٢ و/أو ٢٠٠٣ وطلبات بتقديم خطط عمل

- ١ - أن تلاحظ أن الكونغو قد أبلغت بيانات سنوية عن المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عن عام ٢٠٠٣ التي تزيد على احتياجها لوضع حظر على الاستهلاك؛
- ٢ - أن تلاحظ أن موزامبيق قد أبلغت بيانات سنوية عن بروميد الميثيل عن عام ٢٠٠٢ والتي تزيد على احتياجها لوضع حظر عن الاستهلاك، ولكنها لم تبلغ بعد عن بيانات عام ٢٠٠٣؛
- ٣ - أن تلاحظ كذلك، أنه في حالة عدم ورود توضيح، فإن تلك الأطراف سوف يفترض أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛
- ٤ - أن تطلب إلى تلك الأطراف، على جناح السرعة، أن تقدم لعناية الاجتماع التالي للجنة التنفيذ توضيحات عن تجاوزه للاستهلاك جنباً إلى جنب خطط عمل ذات علامات قياس زمنية محددة لضمان عودتها إلى الامتثال. وقد ترغب تلك الأطراف في بحث إدراج وضع أو تحديد حصص استيراد لتجميد وارداتها عند مستويات خط الأساس وأن تدعم جدول التخلص التدريجي، وتضع حظراً على الواردات للمعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون وصكوك سياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي في خطط عملها؛
- ٥ - أن ترصد عن كئيب التقدم التي تحرزها تلك الأطراف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، ويقدر عمل تلك الأطراف نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول سوف تتم معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف التي لا غبار عليها. وفي هذا الصدد، فإن تلك الأطراف ينبغي أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر فإن اجتماع الأطراف يحذر تلك الأطراف بموجب البند باء من قائمة التدابير الإشارية أنه في حالة عدم عودة أي طرف إلى الامتثال بصورة مناسبة زمنياً فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث أمر اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية بحقها. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية إجراءات تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل (أي موضوع عدم الامتثال) عنها وجعل الأطراف المصدرة غير مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال؛

التوصية ٣٢/٨

رابعاً - بيانات أمانة الصندوق، ووكالات التنفيذ ومرفق البيئة العالمي بشأن الأنشطة التي تجري لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتيسير تنفيذ الامتثال لبروتوكول مونتريال

٢٦ - طبقاً للترتيب المتفق عليه من جانب اللجنة، فإن أمانة الصندوق متعدد الأطراف ووكالات التنفيذ قدمت بياناً مشتركاً بشأن الأنشطة التي تنفذ لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتيسير تنفيذ الامتثال لبروتوكول مونتريال. وقد ألقى البيان ممثلان عن أمانة الصندوق.

٢٧ - قدمت الممثلة الأولى لأمانة الصندوق تقريراً عن أعمال اللجنة التنفيذية الخاصة بالامتثال منذ اجتماعها الحادي والأربعين ونموذج الامتثال ذي السنوات الثلاث (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦) الذي حدد احتياجات التخلص التدريجي لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للوفاء بتدابير الرقابة منذ الاجتماع الحادي والأربعين، وكانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدت خطط عمل ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ الخاصة بوكالات التنفيذ على أساس ذلك النموذج. واشتملت تلك الخطط على مشروعات وأنشطة لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول خلال الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧.

٢٨ - وبصدد استعراض أعمال اللجنة المتعلقة بأنشطة الامتثال المتأخرة في خطط أعمال عام ٢٠٠٤ ذكرت الممثلة أن ١٧٩ مشروعاً و٢٢ اتفاقاً متعدد السنوات لا يزال يتوجب تقديمها إلى اللجنة أثناء اجتماعها الرابع والأربعين المقرر انعقاده في تشرين الثاني/نوفمبر في باراغواي، وحملت تشجيع اللجنة إلى الوكالات لإعطاء أولوية للمشروعات المعتمز تقديمها للبلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال، بما في ذلك ألبانيا، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، دومينيكا، ناورو، نيجيريا، باكستان، سانت كيتس ونيفيس، سان فنسنت وغرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، الصومال، تايلند وأوغندا. وأبلغت الاجتماع أيضاً أنه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي المشروعات الجاري تنفيذها حالياً، بلغ ٣٦٣٩٩ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في قطاع الاستهلاك و٧٩١٤ طناً في قطاع الإنتاج لا تزال تحتاج للتخلص التدريجي منها. ثم ذكرت الكميات المتبقية من استهلاك المادة المستنفدة للأوزون التي لا تزال تحتاج إلى أن تتناولها اللجنة موضحة حسب كل مادة، والتي تملك في مجموعها ١٨٢٢٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وأوضحت أن هذه الأرقام تستند إلى بيانات الاستهلاك والبيانات القطاعية التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية ويمكن اعتبارها حدوداً قصوى. وفي النهاية أشارت إلى التحول في تركيز اللجنة من اعتماد المشروعات للتنفيذ والامتثال وقرارها بزيادة التمويل لتعزيز المشروعات المؤسسية إلى البلدان ذات الاستهلاك منخفض الحجم جداً وبخاصة لمساعدتها لاستخدام موظفو أوزون متفرغين وهي الخطوة التي من شأنها أن تزيد من آفاق الامتثال.

٢٩ - استعرض الممثل الثاني لأمانة الصندوق تقرير اللجنة بشأن حالة وتوقعات الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/43/6/Rev.1 و Corr.1، التي احتوت بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية التي تقدم في بداية أيار/مايو كل عام وتناولت تأثير المشروعات المعتمدة والاتفاق والخطط والتوقعات حينما

يكون استكمال المشروعات يتم في ضوء المعلومات الواردة من وكالات التنفيذ والجهات المانحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقدم الممثل معلومات بشأن الأنشطة المتبقية في خطط عمل ٢٠٠٣. وفي هذا السياق، أدرج الممثل البيانات التي تلقتها أمانة الصندوق في ٢٠٠٣ ولكنها لم تبلغ حتى الآن إلى أمانة الأوزون، وهو الأمر الذي يعني إلى جانب أشياء أخرى، أن البوسنة والمهرسك وقطر يمكن أن يكونا الآن في حالة امتثال، بينما استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية خلال عام ٢٠٠٣ بواسطة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومن بروميد الميثيل من جانب تايلند يتجاوز مستوى التجميد.

٣٠ - وبشأن مسألة تدابير الرقابة لعام ٢٠٠٥ المفروضة على رابع كلوريد الكربون، فقد أوضح أن حوالي ٣٠ بلداً قد تحتاج إلى مساعدات إضافية في هذا المجال: وقد تلقت عشرة منها بالفعل مساعدة من الصندوق، وأن ستة لديها مشروعات في خطة عمل ٢٠٠٤، وأن البلدان المتبقية بلغ الاستهلاك لديها أكثر من ١٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ومن بين البلدان الخمسة التي قد تحتاج إلى مساعدات لتحقيق التجميد في استهلاك كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣، تلقت ثلاثة بلدان المساعدة من الصندوق، وكان لدى إحدى هذه البلدان مشروع في خطة العمل، أما البلد المتبقي فقد بلغ استهلاكه ٢،٨ طن مسحوبة بدالات استنفاد الأوزون. وفيما يتعلق بقضية عدم إبلاغ البيانات، قدم الممثل معلومات تتعلق بأطراف معينة سوف تُقدم أسماؤها إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والأربعين.

٣١ - وفي الختام، قدم الممثل معلومات تكمل البيانات الواردة في تقرير الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/3، والتي تتعلق بالتغيرات في بيانات خط الأساس (الجدول ٣ من تقرير الأمانة)، والانحراف عن جداول تخفيض الاستهلاك من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٣ (الجدول ٦)؛ والتأخر في الإبلاغ من جانب أطراف عامله بموجب المادة ٥ لبيانات الاستهلاك (الجدول ٧). وفيما يتعلق بالتغيرات المطلوبة في خط الأساس، أشار إلى جانب أشياء أخرى، إلى أن لبنان قد أوفت بشروط التغيير المطلوب في خط أساس بروميد الميثيل الخاص بها وبأن البنك الدولي سوف يقدم مشروعات للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل الخاصة بالفلبين وتايلند إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الرابع والأربعين.

٣٢ - وفيما يتعلق بالانحراف عن جداول تخفيض الاستهلاك، أشار الممثل إلى أنه لم يتم تلقي معلومات عن بليز فيما يتعلق بمواد المرفق باء؛ وأن الكونغو جزء من المساعدة التقنية الإقليمية لبروميد الميثيل وأن هناك مشروع دعم تنظيمي يجري تنفيذه من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من المتوقع له أن يُمكن الكونغو من تحقيق تخفيضها البالغ ٢٠ في المائة خلال عام ٢٠٠٥؛ وأن برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يقوم بتنفيذ مشروع تخلص تدريجي من بروميد الميثيل لغواتيمالا، التي يوجد الاستهلاك لديها الآن دون الـ ٨٨٠ طناً المتفق عليها في خطة عملها؛ وأن هناك خطة إدارة المبردات ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جانب برنامج قطري قد اعتمدها لغينيا بيساو لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة حتى عام ٢٠٠٧؛ وأنه، بعد تصحيح خطأ حدث في إبلاغ بياناتها التي حُمّلت إلى أمانة الأوزون، لا بد أن تكون هابتي الآن في حالة امتثال للتجميد الخاص بالهالونات؛ وأن التدابير قد اتخذت لمعالجة قضية بيانات كلوروفورم الميثيل في جزر مارشال؛ وأنه لم يتم تلقي معلومات عن كلوروفورم الميثيل من عمان؛ وأن البيانات في الصومال الخاصة باستهلاك الهالونات لم تكن متوافرة وقت

وضع خطط العمل لعام ٢٠٠٤، ولكن مساعدة إضافية يمكن أن يتم توفيرها وأن من أجل هذا الغرض يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد استراتيجية تخلص تدريجي قطرية وخطة إدارة مبردات. إلا أن هذين المشروعين قد تأخرا لأسباب أمنية؛ وأنه لم يتم تلقي معلومات من أوغندا فيما يتعلق بمواد المرفق باء ولكن فيما يتعلق بروميد الميثيل فإن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقوم بتنفيذ اتفاق من شأنه أن يساعد البلد على تحقيق تخفيضات بحلول عام ٢٠٠٧؛ وفي النهاية، فإن البنك الدولي يعد مشروع تخلص تدريجي لفييت نام سوف يقوم بجمع المعلومات عن احتياجات تخلصها التدريجي من بروميد الميثيل.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتأخر في إبلاغ بيانات الاستهلاك لعام ٢٠٠٢، ذكر الممثل أن خطة إدارة للتخلص التدريجي الكلي قد أُعتمدت لليسوتو، وأنها موجودة الآن في حيز التنفيذ من جانب ألمانيا؛ وأن في موزامبيق بدأ جزء من مشروع بروميد ميثيل إقليمي، يقوم بتنفيذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأن هذا الجزء المنفذ قد بدأ في الزيادة نتيجة لتدفق مزارعي الطباقي الجدد إلى المنطقة. وفيما يتعلق بالصومال فإن نفس اعتبارات الأمن تنطبق على بيانها الخاصة بالهالونات، في الجدول ٧ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/3؛ أما في حالة سورينام فإن بيانات التنفيذ للبرنامج القطري لعام ٢٠٠٣ تشير إلى أن البلد قد عاد إلى الامتثال. يضاف إلى ذلك أنها قد تلقت تمويلاً لخطة إدارة المبردات.

٣٤ - وفي أعقاب هذا التقديم قام ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي كان يتحدث أيضاً نيابة عن مرفق البيئة العالمي، بزيادة إيضاح أن المشروعات في أذربيجان وطاجيكستان التي ورد ذكرها في الفرع زاي من تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، والتي يجري تنفيذها الآن بالتعاون والتعاقد مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة يكاد يكون قد استكملت، وذلك باستثناء بعض عناصر التعزيز المؤسسي المعنية، وأن معظم مشروعات الاستثمار بصفة عامة التي يمونها مرفق البيئة العالمي تكاد تكون قد استكملت. وبالإشارة إلى أن التمويل الذي يأتي من مرفق البيئة العالمي للتعزيز المؤسسي يمنح على أساس مرة واحدة، وقال إن اللجنة ينبغي أن تلاحظ أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لاقت صعوبات مستمرة فيما يتعلق بإبلاغ البيانات، وإنها قد تحتاج إلى المزيد من المساعدة لضمان بقائها في حالة امتثال.

٣٥ - وفيما يتعلق بالوضع في نيبال، المذكور كذلك في الفرع زاي من تقرير الأمانة، قال الممثل إن خطة إدارة المبردات تجري صياغتها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديمه إلى اجتماع الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر، وأنه سوف يراعي المخزون الكبير لدى البلد من مركبات الكربون الكلورية فلورية والتي كانت قد استوردت بصورة غير قانونية ولكن السلطات وضعت يدها عليها. يضاف إلى ذلك، أنه أبلغ الاجتماع بأن البرازيل قد قامت منذ ذلك الحين بالتصديق على تعديلي مونتريال وبيجين وأنها سوف تدرج الآن في نظام التراخيص.

٣٦ - لفت ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الاهتمام إلى المشكلات التي تواجهها البوسنة والهرسك في إبلاغ أرقام بيانات دقيقة عن السنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٦، حينما كانت تلك البلد في حالة غليان شديد. فخلال السنوات ١٩٨٩ - ١٩٩١، حينما كان البلد في حالة حرب، كانت مستويات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية واستهلاكها منخفضة جداً طبيعياً؛ وبالنظر إلى أهمية مثل هذه البيانات لتحديد خطوط الأساس لخطط التخلص التدريجي للبلدان، فإن هذا الاستهلاك المنخفض غير النموذجي قد يعني أن البوسنة والهرسك في حالة عدم امتثال حينما يعود اقتصادها إلى الحالة العادية، وأنه

يتساءل عن كيفية حل هذه القضية. وأشار كذلك مع القلق، إلى أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها منظمته للحصول على بيانات من الجماهيرية العربية الليبية، فإن مثل هذه البيانات لم تقدم حتى الآن، ولكن ألبانيا قد ذكرت أن بياناتها لعام ٢٠٠٣ قد قدمت إلى أمانة الأوزون.

٣٧ - وفيما يتعلق بقضية استخدام بروميد الميثيل، في التمور ذات المحتوى الرطوبي العالي، أشار إلى أن مثل هذا الاستخدام ما زال مستمراً في الجزائر وتونس، وتساءل عما إذا كان هذان البلدان سوف يُصنّفان في فئة عدم الامتثال باحتياجهما للتخلص التدريجي، حتى وإن لم تحدد بدائل لمثل هذا الاستخدام. ومع ذلك فإن الكاميرون ومصر، توجدان الآن في حالة امتثال في هذا الصدد.

٣٨ - وفي النهاية، قدم تقريراً عن تطوير نظام الهالونات المصري في باكستان المصمم لمساعدة ذلك البلد على تحقيق الامتثال لمتطلباته الخاصة بالتخلص التدريجي.

٣٩ - قام ممثل البنك الدولي بإبلاغ الاجتماع بأن البنك يعمل مع الفلبين وتايلند للانتهاء من خطط في قطاع بروميد الميثيل لتقديمها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وبصدد ذكره بأن الصين هي المصدر الوحيد في العالم للهالونات، فإنها أعلنت أن صادراتها في عام ٢٠٠٢ قد بلغت ٨٠٠ طن، بينما واردات الجهات المستهلكة بلغت أكثر من ٤٠٠٠ طن، واقترح أن يُنسب هذا التفاوت إلى الهالونات المعاد تدويرها وأن اللجنة ينبغي أن تضع في اعتبارها ذلك عند استعراض عدم الامتثال.

٤٠ - وبصدد رده على بعض الشواغل التي أثارها وكالات التنفيذ، أوضح الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، فيما يتعلق بمشروعات التعزيز المؤسسي في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن مرفق البيئة العالمي في اجتماع مجلسه الأخير طُلب إليه أن يعيد بحث مواصلة تمويل مثل هذه المشروعات، لضمان متابعتها السليمة. وفيما يتعلق بالمشاكل التي تواجهها البوسنة والهرسك في تحديد خط الأساس لديها، أشار إلى أن أي طرف يمكن أن يقدم طلباً لإدخال تغيير على خط الأساس الخاص به، وأن اللجنة تبحث ثلاث طلبات من هذا القبيل في الاجتماع الجاري.

٤١ - أوضح ممثل الأمانة كذلك أنه يمكن للأطراف بموجب أحكام المادة ٧، الفقرتان ١ و٢، أن تُبلغ أفضل تقديرات للبيانات المتاحة، إذا كانت البيانات الفعلية غير متوفرة، فإذا توافرت البيانات السليمة بعد ذلك، أمكن إحالتها إلى الأمانة، التي تقوم عندئذ بإجراء التعديلات الضرورية. وبشأن قضية استخدام بروميد الميثيل في التمور ذات مستوى الرطوبة العالي، أشار إلى المقرر ١٥/١٢، التي وافقت الأطراف بموجبه على عدم اتخاذ أي إجراء ضد الأطراف التي تستخدم بروميد الميثيل في هذا الغرض طالما لم تتوافر بدائل له، وريشما يتم تحديد بديل فإن الأمر قد يستلزم عامين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتحديد مدى ملائمته. إن استخدام هذه المادة سوف يظهر في إبلاغ البيانات لهذا القطر ولكنه لن يخضع لأي توصية نتيجة لذلك من جانب لجنة التنفيذ إلى اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال.

خامساً - معلومات عن الامتثال قدمتها الأطراف الحاضرة بدعوة من لجنة التنفيذ

ألف - الفلبين

٤٢ - لفت ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى المقرر ٢٥/١٥، الذي أدرج الفلبين كدولة يحتمل أن تكون في حالة عدم امتثال إزاء تجميد الاستهلاك المفروض على بروميد الميثيل، إلى التوضيحات التي قدمها ذلك البلد على النحو الوارد في الفقرتين ٢٠ و ٢١، والمرفق الثاني من تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2). وعند تقديم البيانات المطلوبة، اكتشفت الحكومة أن استهلاك بروميد الميثيل لعام ١٩٩٨ كان قد أُبلغ بصورة خاطئة على أنه صفر، وأن البيانات لعام ٢٠٠٢ لم تصنف حسب عناصرها فيما بين الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن، والاستخدامات في أغراض غير الحجر الصحي ولأغراض غير ما قبل الشحن. وأن البلد يطالب بأن يصحح الرقم الخاص باستهلاكه لعام ١٩٩٨ إلى ٩٤٨ طن محسوباً بدالات استنفاد الأوزون، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في حجم استهلاك خط الأساس إلى ١٠٣، بدلاً من ٨٠١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وأن رقمها لعام ٢٠٠٢ ينبغي أن يسجل كـ ٧٤٧٩٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، الذي قد يضعها مرة أخرى في حالة عدم امتثال. وقد دعيت البلد إلى حضور اجتماع اللجنة لتقديم التوضيحات الممكنة إلى الأعضاء الذين طلبوا مزيداً من التوضيح.

٤٣ - واستجابة لطلبات من الأعضاء وبخاصة الحصول على مزيد من تفاصيل دراستها الاستقصائية لجمع البيانات والتحقق منها (المعلومات التي يتطلبها كذلك المقرر ١٩/١٥)، أوضح ممثل الفلبين أن استخدام بروميد الميثيل في الفلبين تقوم على تنظيمه إدارة الزراعة وهيئة الأسمدة ومبيدات الآفات، بينما قضايا الامتثال تدخل في اختصاص إدارة البيئة والموارد الطبيعية، بحيث أدى عدم التنسيق في الماضي بين هاتين الهيئتين إلى حدوث أخطاء في أرقام خط الأساس الأصلي الذي قدم عن استهلاك بروميد الميثيل. وقال إن الهدف من تلك الدراسة الاستقصائية هو التحقق من، وتصحيح، البيانات المبلغة بشأن استخدام بروميد الميثيل وذلك بهدف وضع خط أساس حقيقي أو واقعي. ومضى يوضح أن الدراسة الاستقصائية قد استندت إلى ترخيص الواردات واستخدامها وأن المستوردين والموزعين والمستخدمين النهائيين قد تم إدخالهم في تلك الدراسة المسحية. ورداً على سؤال آخر، أكد كذلك، بأن منهجية الدراسة الاستقصائية قد صُممت للتمييز بين استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، والاستخدامات غير الحجرية والاستخدامات لغير معالجات ما قبل الشحن. وقد أعد تقرير عن الدراسة الاستقصائية سوف يقدم إلى الأمانة عن طريق القنوات الدبلوماسية المناسبة بواسطة إدارة الشؤون الخارجية لدى البلد.

٤٤ - ورداً على سؤال يتعلق بتأثيرات الأزمة الاقتصادية لعام ١٩٨١ - ١٩٨٩ على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، أوضح أن الأنشطة الزراعية قد استمرت دون انخفاض خلال تلك الفترة، وأن الأزمة لم تُحدث إلا تأثيراً طفيفاً على استهلاك بروميد الميثيل. وذكر أحد الممثلين أنه ينبغي للتوضيحات التي قدمتها الفلبين أثناء الاجتماع الحالي أن يتم تأكيدها كتابة بواسطة إدارة الشؤون الخارجية التي عليها أن تؤكد كذلك تصويب هذا الخطأ الحسابي، وأوضح أثناء الاجتماع الحالي أن المجموع الفرعي لاستخدامات

غير الحجرية وغير معالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل بواسطة القطاع في عام ٢٠٠٢، قد ذكر في الجدول ٣ في التقرير الذي قدمه البلد.

باء - لبنان

٤٥ - قدم ممثل لبنان طلب بلده لإجراء تغيير على استهلاك الأساس من بروميد الميثيل. وأوضح أنه عند وضع رقم خط الأساس الأصلي وهو ١٥٢،٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، كانت المنقطة الزراعية المهمة في جنوب لبنان واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي. وبعد تحرير المنطقة في عام ٢٠٠٠، تمكنت حكومة لبنان من إجراء دراسة استقصائية شاملة لاستخدام بروميد الميثيل في جميع أرجاء البلد بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اللذين اقترحا أن ينقح رقم خط الأساس ليصبح ٢٣٦،٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وبعد استكمال الدراسة الاستقصائية قُدم طلب رسمي لإدخال تغيير على خط الأساس إلى الأمانة. و قدمت الأسانيد المؤيدة ووضعت أمام اللجنة استجابة لرسالة الأمانة المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٤٦ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة أوضح أن الدراسة الاستقصائية قد أسفرت عن أرقام استهلاك منقحة لكل سنة منذ سنة ١٩٩٥ وحتى نهاية احتلال جنوب لبنان بما في ذلك فترة خط الأساس ١٩٩٥ - ١٩٩٨. وأن تقدم هذه البيانات يشكل جزءاً من اتفاق لبنان مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتمويل مشروعات التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وشرح المنهجية التي أتبع في الدراسة الاستقصائية شرحاً وافياً وذلك في تقرير الدراسة الاستقصائية الكامل الذي يمكن أن يتوافر لتطلع اللجنة عليه.

٤٧ - أوضح ممثلاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية طلب لبنان الأصلي، لعام ٢٠٠١ الخاص بتنقيح بيانات خط الأساس، وأن الأمانة قد ردت عليه، غير أن لبنان لم تدرك حين ذاك أنه كان عليها أن تقدم أسانيد مؤيدة. ومضت قدماً على أساس أن الطلب قد ووفق عليه، وقد وافقت اللجنة التنفيذية على مشروعات التخلص التدريجي على أساس الأرقام المنقحة. والتزمت لبنان حتى الآن بجدول التخلص التدريجي الوارد في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية. ولكن حيث أن تنقيح خط الأساس لم يكن قد تم الاتفاق عليه في حقيقة الأمر فقد انتهت إلى وضع عدم امتثال في نظر البروتوكول.

جيم - تايلند

٤٨ - وجه ممثل الأمانة اهتمام اللجنة إلى المقرر ٢٥/١٥، الذي أدرج تايلند كبلد يحتمل أن يكون في حالة عدم امتثال لتجميد استهلاك بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٢.

٤٩ - أوضح ممثل تايلند أن بيانات ٢٠٠٢ أدرجت خطأ في استخدام الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل جنباً إلى جنب مع استخدام بروميد الميثيل في أغراض غير الحجر الصحي ومعالجة ما قبل الشحن. وبتصحيح هذا الخطأ خرج لنا رقم جديد هو ٢٤١،٨٠ طن محسوباً بدالات استنفاد الأوزون للاستهلاك، وفي الحقيقة، إن ذلك لا يزال ذلك يؤدي إلى حالة عدم امتثال، ولو بهامش أقل كثيراً. وكانت الحكومة قد حددت حصة عظمى للاستيراد لعام ٢٠٠٤ تضمن أن تلي تايلند الرقم

المستهدف للتجميد، وأنها تعد استراتيجية وطنية للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بمساعدة من البنك الدولي.

٥٠ - وأضاف أن تفحص هذا الخطأ قد كشف عن بيانات أُبلغت في السابق للأمانة وكانت غير سليمة. فاستمارة إبلاغ البيانات التي استخدمتها الأمانة قبل ١٩٩٧ لم تكن تتطلب تفاصيل الأرقام الموزعة على الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وأغراض الاستخدام في غير الحجر الصحي واستخدامات في معالجات ما قبل الشحن، وأن البيانات التي قدمتها تايلند لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ قد شملت الفئتين، كما في عام ٢٠٠٢. أما البيانات لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع ذلك، فقد استندت إلى افتراض أن نحو ٩٠ في المائة من إجمالي الكمية المستوردة قد استخدمت في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وهو الأمر الذي يبدو استناداً إلى البيانات الأخيرة الأكثر دقة غير مقبولة. وقد دلت البيانات المدققة للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٢ على أن ٤٣ في المائة من إجمالي الواردات قد وجهت لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وأعرب عن اعتقاده بأن هذه النسبة ينبغي أن تطبق لعام ١٩٩٥ - ١٩٩٨ للسماح بحساب أكثر دقة لرقم استهلاك خط الأساس. وعلى هذا الأساس، فإن تايلند ترى بأنه قد تطلب بإدخال تغيير على استهلاك خط الأساس من بروميد الميثيل لديها ١٦٤،٨٩ إلى ١٨٣،١٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٥١ - ورداً على سؤال بشأن التأثير المحتمل لازمة المالية الآسيوية على الاستهلاك، قال إنه بالنظر لعدم حدوث تأثير على استخدام بروميد الميثيل خلال الفترة محل النظر، فإن الإنتاج الزراعي ونماذج الصادرات الزراعية والواردات لم تتأثر بصورة خاصة، فمثلاً بقيت تايلند أكبر مصدر للأرز في العالم خلال الفترة كلها. أما البيانات الأصلية المقدمة لاستهلاك خط الأساس، والتي وضعت الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن عند الصفر لبعض السنوات و ٩٠ في المائة للأغراض الأخرى، لا بد وأنها كانت خاطئة. وقد أبلغ ممثل البنك الدولي للجنة بأن عمل البنك مع حكومة تايلند قد اشتمل على عملية تنظيمية لجمع البيانات الدقيقة من جميع المستخدمين، وأنه راض عن أن الدراسة الاستقصائية للبيانات ذات نوعية مقبولة.

دال - نيبال

٥٢ - قدم ممثل الأمانة الوضع في نيبال على النحو الوارد في الفقرات من ٣٢ - ٣٤ من تقرير الأمانة بشأن حالة تنفيذ مقررات الأطراف بشأن عدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2). وكانت حكومة نيبال قد تمكنت من إدارة المواد المستنفدة للأوزون والتي تم استيرادها بصورة غير شرعية حيث استولت السلطات عليها بطريقة تتفق مع التزامات التخلص التدريجي التي يفرضها البروتوكول، وقد دُعيت إلى حضور اجتماع اللجنة لتقديم توضيحات بشأن تدابيرها المزمعة. ووجه الاهتمام كذلك إلى المقرر ٧/١٤، الذي يقضي بأن أي مواد مستولى عليها يمكن استخدامها داخل البلد، ولكنه استدرك قائلاً إن هذه الأحكام يمكن التغاضي عنها في حالة نيبال، وذلك نظراً لما قامت به لوقف المزيد من الواردات.

٥٣ - أوضح ممثل نيبال أن بلده الملتزم التزاماً وثيقاً بحماية طبقة الأوزون قد وضع في موقف حرج بواسطة المقرر ٣٩/١٥، الفقرة ٥ الذي ذكر أنه قد يكون في حالة عدم امتثال إذا أفرج عن أي من المواد المستنفدة للأوزون المصادرة إلى سوقه المحلية، وقال إن عدم قدرته على الإفراج عن تلك المواد وهو الأمر

الذي كانت ترمع أن تقوم به بكميات لا تتجاوز الحدود المسموح بها في إطار البروتوكول، كان من شأنه أن يشجع حدوث المزيد من عمليات الاستيراد غير الشرعية. وبصدد إشارته إلى أن المواد المشار إليها غير قابلة للتصدير وغير قابلة للتخلص، فقد حث اللجنة على بحث تعديل شروط المقرر ٣٩/١٥، بحيث يُمكن نيبال من الإفراج عن المواد لبيعها في السوق المحلية بكميات تتفق مع الحدود الموضوعة للتخلص التدريجي، والتي سوف تكون كافية لتغطية احتياجاتها المحلية حتى ٢٠٠٨ وتمنع ضرورة القيام بالمزيد من الاستيراد. وأوضح كذلك أنه لا توجد مواد مستنفدة للأوزون استوردت منذ تطبيق القواعد التنظيمية، وأنه لم تصدر تراخيص استيراد حتى ٢٠٠٨.

٥٤ - وفي النقاش الذي تلا ذلك سعى أعضاء اللجنة إلى الحصول على توضيحات عما إذا كانت المقادير الذي سوف يفرج عنها في السوق المحلية لا تتعدى الحدود التي كان مسموح للبلد أن تحدد استهلاكها في حدوده، وما إذا كان تجميد الاستيراد ينطبق على جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية أم يقتصر فقط على مركبات الكربون الكلورية فلورية ١٢، على النحو المدرج في الجدول، ولماذا لا تعاد المواد المصادرة إلى بلد المنشأ، وما إذا كانت هناك جزاءات تُفرض على المستوردين غير القانونيين. ولفت أحد الأعضاء الاهتمام في ضوء تجربة مماثلة وقعت في بلده، إلى العبء الثقيل الذي تمتلئه إدارة المقادير المخزونة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وإمكانية الحاجة إلى منح مساعدة لنيبال في هذا المجال.

٥٥ - ورداً على ذلك، أوضح ممثل نيبال أن تجميد الاستيراد فرض على مركبات الكربون الكلورية فلورية ١٢-، ولكنه أوضح أنه لم تستخدم أي تراخيص استيراد منذ دخلت هذه اللوائح حيز السريان. ووافق على أن خزن المواد التي تبلغ ٧٤ طناً في مخازن الجمارك في بلده على الحدود مع الهند تفرض عبئاً في الحقيقة على مواردها. وأعرب عن أمله في أن تقبل اللجنة خطة بلده مع إدخال التعديلات عليها إذا لزم الأمر والتي يسعد نيبال أن تنفذها.

هاء - إسرائيل

٥٦ - وجه ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى المقرر ٢٤/١٥، الذي أدرج إسرائيل على أنه تختمل أن تكون في حالة عدم امتثال مع هدف ٥٠ في المائة تخفيض في استهلاك بروميد الميثيل بحلول ٢٠٠٢. وكانت إسرائيل قد قدمت بيانات بعد ذلك عن عام ٢٠٠٣ تبين أنها في حالة امتثال مع جدول التخلص التدريجي من بروميد الميثيل، ولكنها كانت طلبت إتاحة الفرصة لها لتشرح للجنة الأوضاع التي سادت عام ٢٠٠٢.

٥٧ - وأوضح ممثل إسرائيل أن الاستهلاك المحلي في عام ٢٠٠٢ بلغ في الحقيقة ٥٢ في المائة تحت خط الأساس، ولكن إحدى الشركات كانت قد صدرت كذلك كمية من بروميد الميثيل إلى بلد غير طرف، وأن هذا الرقم قد أدرج في الاستهلاك الكلي الذي أبلغ إلى الأمانة. وقد قامت إسرائيل بعد ذلك بتعديل لوائحها لضمان إدراج الصادرات إلى الدول غير الأطراف في حصص الشركات. وقد عادت إلى الامتثال في عام ٢٠٠٣. وأضاف ممثل إسرائيل أنه قد يفضل أن يكون قادراً على تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في ٢٠٠٣ قبل أن يجد بلده وقد خضع لاحتمال صدور قرار عدم امتثال بشأنه من جانب اجتماع الأطراف، واقترح أن تقوم اللجنة ببحث تعديل إجراءاتها لإعطاء فرصة للبلدان لتقديم توضيحاتها.

٥٨ - ورداً على بعض الأسئلة، أوضح ممثل إسرائيل أن بلده في عام ٢٠٠٢ لم يكن قد أصبح بعد عضواً في تعديل مونتريال. وإن إسرائيل قد أصبحت عضواً الآن، بعد أن صدقت على تعديل مونتريال وأن إسرائيل غير مسموح لها بأي حال من الأحوال أن تصدر بروميد الميثيل إلى غير الأطراف في تعديل كوبنهاجن.

واو - سان فنسنت وغرينادين

٥٩ - لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى المقررين ٢٤/١٤ و ٤٢/١٥، اللذين حددا سان فنسنت وغرينادين على أنهما في حالة عدم امتثال فيما يتعلق بالتجميد الذي يفرض على استهلاك مواد الكربون الكلورية فلورية. ورداً على ذلك، قدم هذا البلد خطة عمل ترمي إلى ضمان عودتهما الناجزة إلى الامتثال ولكنها لم تقدم بعد المعلومات المستكملة المطلوبة من جانب الأمانة في أعقاب ذلك التقرير الأصلي. ولفت الانتباه كذلك إلى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من تقرير الأمانة بشأن وضع تنفيذ مقررات الأطراف بشأن عدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، الذي يصف الوضع الخاص بتلك البلد. وطبقاً لذلك فإن البلد قد دعي لحضور الاجتماع الحالي لكي يقدم أي توضيحات يطلبها الأعضاء.

٦٠ - أوضح ممثل سان فنسنت وغرينادين أن عدم الامتثال المنسوب إلى بلده يمكن إرجاعه إلى العوامل الأربعة الرئيسية: أولاً، التأخيرات في تنفيذ خطة إدارة المبردات، ثانياً، الثغرات في النظام التشريعي الذي يشمل المواد المستنفدة للأوزون - إذ لم يكن لدى هذا البلد تدريب على الجمارك أو أي نظام تراخيص أو تجار بالمواد المستنفدة للأوزون ولذلك واصلت العمل كالمعتاد، ثالثاً، أن مواردها البشرية المحدودة والهيئة المختصة، ووحدة الخدمات البيئية، لم يكن لديها سوى فنيين ولم يوجد شخص واحد مخصص كلية لمهام الأوزون، ورابعاً، ظهور مصادر إمداد جديدة، كما أن النمو السريع في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون أثناء التسعينات قد أحدث، إلى جانب عوامل أخرى، النمو في صناعة السياحة في البلد. وأوضح بأن الهدف الحالي البالغ ٥٠ في المائة للتخلص التدريجي بحلول عام ٢٠٠٥ كان غير واقعي ولا يتواءم مع ضرورات التنمية المستدامة للبلد. وطبقاً لذلك فقد أعدت مقترحاً متوازناً وواقعياً يرد في تقرير الأمانة. وأبلغ اللجنة كذلك بأن تدريب ضباط الجمارك يقدم الآن وشدت على ضرورة تفرغ ضابط الأوزون، والذي تم تحديد كمرشح مناسب لهذا المنصب.

٦١ - ورداً على أسئلة من جانب الأعضاء، أوضح أن بلده لا تنتج ولا تصدر المواد المستنفدة للأوزون، وأن لوائحها تتصل فقط بالواردات والترخيص، وأعرب عن أمله في إدخال نظام الحصص مع نهاية ٢٠٠٤؛ وأنها سوف تعمل لتحديث خطة إدارة المبردات خلال الأشهر التالية. وفيما يتعلق بخط الأساس المنقح المقترح البالغ ٣،٦٤٨ طنناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، أوضح بأن هذا الرقم قد أخذ من البرنامج القطري، وأن التمسك بخط الأساس الرسمي البالغ ١،٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، هو رقم منخفض بصورة غير واقعية ومن شأنه أن يؤثر بإبقاء البلد في دائرة مفرغة من عدم الامتثال. وأوضح كذلك بأن تطور صناعة الفنادق في بلده مسؤولة عن بلوغ الذروة في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ويمكن النظر إليه كمشروع لا يتكرر وأن ذلك قد تمت مراعاته في الخطة المقترحة للبلد للتخلص التدريجي، والتخفيض التدريجي لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في مكيفات الهواء بالسيارات لما توافرت البدائل.

سادساً - استعراض حالات عدم الامتثال لمقررات محددة صادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ

ألف - عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات بالنسبة لسنة أو أكثر من سنوات الأساس (١٩٨٦، ١٩٨٩ أو ١٩٩١) بخصوص مجموعة أو أكثر من مجموعات المواد الخاضعة للرقابة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بواسطة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، فيما يتعلق بكل من الرأس الأخضر، هايتي، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، ناورو، وسان تومي وبرينسيبي (المقرر ١٦/١٥)

٦٢ - استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى الفقرتين ٢ و ٣ بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2، اللتين أوردتا الأطراف التي مازال عليها تقديم بيانات سنة الأساس. وقد أشارت اللجنة بالتقدير إلى أن غالبية الأطراف الوارد ذكرها بالمقرر ١٦/١٥ قد قدمت هذه البيانات الآن. كما وافقت اللجنة على القيام بتحديد الموعد النهائي بالنسبة للأطراف المتبقية، وكذلك على أن تقوم الأمانة بإرسال خطابات إلى وكالات التنفيذ المعنية تطالبها بإرسال البيانات الناقصة.

٦٣ - وافقت اللجنة على:

(أ) الإشارة إلى المقرر ١٦/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، بشأن عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات بغرض إبلاغ بيانات سنوات الأساس؛

(ب) الإشارة إلى أن كلاً من أرمينيا، البوسنة والمهرسك، والجماهيرية العربية الليبية لم تقم بعد بإبلاغ بعض أو كل بيانات سنوات الأساس المطلوب منهم تقديمها طبقاً للمادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ من بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمانة أن تقوم بمطالبة تلك الأطراف بتقديم البيانات ليس متأخراً عن ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(د) أن تحيل، في حال عدم تقديم البيانات، مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف للنظر فيه وإمكانية اعتماده:

المقرر ١٦/- عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات طبقاً للمادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ من بروتوكول مونتريال

١ - بالإشارة إلى المقرر ١٦/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، بشأن عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات بغرض إبلاغ بيانات سنوات الأساس؛

٢ - وبالإشارة مع التقدير إلى أن جميع الأطراف تقريباً، الوارد ذكرها بالمقرر ١٦/١٥، وتحديداً الصين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، غينيا بيساو، هايتي، هندوراس، ليبيريا، مالي، جزر مارشال، ناورو، نيجيريا، الصومال وسيراليون، قد قامت بتقديم بيانات بشأن سنوات الأساس خاصتهم بعد اعتماد المقرر ١٦/١٥؛

٣- وبالإشارة إلى أنه، وعلى الرغم من ذلك، فإن الجماهيرية العربية الليبية، والتي ورد ذكرها بالمقرر ١٦/١٥، لم تقم بعد بإبلاغ بيانات سنّي الأساس (١٩٨٦ و ١٩٨٩) بخصوص المواد الخاضعة للرقابة في المرفقات ألف، باء وجيم، حسبما طُلب في المادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ من بروتوكول مونتريال؛

٤- وبالإشارة كذلك إلى أن أرمينيا، والتي صدقت مؤخراً على تعديلات لندن وكوبنهاغن، لم تقم بإبلاغ بيانات سنّي الأساس (١٩٨٦ و ١٩٨٩) بخصوص المواد الخاضعة للرقابة في المرفقات باء، جيم وهاء، حسبما طُلب في المادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ من بروتوكول مونتريال؛

٥- وبالإشارة كذلك إلى أن البوسنة والهرسك، والتي صدقت مؤخراً على تعديلات لندن وكوبنهاغن، لم تقم بإبلاغ بيانات سنّي الأساس (١٩٨٩ و ١٩٩١) بخصوص المواد الخاضعة للرقابة في المرفقين باء وهاء، حسبما طُلب في المادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ من بروتوكول مونتريال؛

٦- وبالإشارة كذلك إلى أن المادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ من بروتوكول مونتريال تطلبان إلى الأطراف أن تقدم أفضل التخمينات بشأن البيانات المشار إليها في هذه الأحكام في حال عدم توافر البيانات الحقيقية؛

٧- يُطلب إلى وكالات التنفيذ المعنية التابعة للصندوق متعدد الأطراف أن تقدم للأمانة أي بيانات تحصل عليها، يمكن أن تكون ذات صلة بهذا الموضوع؛

٨- يُطلب إلى الأمانة أن تقوم بالاتصال بالأطراف المشار إليها بالفقرات ٣، ٤ و ٥ بأعلى وكذا تقديم العون في عملية إبلاغ هذه التخمينات طبقاً للمقرر ١٥/١٤؛

التوصية ٩/٣٢

باء- عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بالنسبة للأطراف التي تم تصنيفها مؤقتاً كأطراف عاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، فيما يتعلق بكل من الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي (المقرر ١٧/١٥)

٦٤- استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2، اللتين توردان الأطراف التي لا تزال مطلوباً منها تقديم البيانات المطلوبة لإلغاء تصنيفها المؤقت كأطراف عاملة بموجب المادة ٥. وقد أشارت اللجنة إلى أن الطرفين الوحيدين المتبقين والمدرجين بالمقرر ١٧/١٥ قد تم تغطيتهما بالفعل في توصيتها السابقة ٢/٣٢، وأن الطرفين الجديدين اللذين ما يزال عليهما إبلاغ بيانات بالتوصية ٣/٣٢.

جيم- عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات لغرض إنشاء خطوط أساس طبقاً للمادة ٥، الفقرتين ٣ و ٨ مكرر (د) (المقرر ١٨/١٥)، فيما يتعلق بـ: مواد المرفق ألف: الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي؛ مواد المرفق باء: الرأس الأخضر، جيوتي، غرينادا، ليبيريا وسان تومي وبرينسيبي؛ مواد المرفق هاء: الرأس الأخضر، الهند، مالي وسان تومي وبرينسيبي

٦٥- استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2، واللتين توردان الأطراف التي لا يزال مطلوباً منها تقديم بيانات خط الأساس. وقد أشارت اللجنة إلى أن الطرفين الوحيدين المتبقين والمدرجين بالمقرر ١٨/١٥ قد تم تغطيتهما بالفعل في توصيتها السابقة ٢/٣٢، وأن الطرفين الجديدين اللذين ما يزال عليهما القيام بإبلاغ بيانات في التوصية ٣/٣٢.

٦٦- وقد أبلغ ممثلاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للجنة بأنهما كانا يعملان مع كل من الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي لإعداد برامج قطرية ولتجميع البيانات اللازمة، ويتوقع أن يقوم البلدان بتقديم هذه البيانات في القريب العاجل. وقد أشارت اللجنة إلى أن تقديم بيانات خط الأساس تعتبر مسألة ذات أهمية كبيرة، نظراً لأن تدابير الرقابة قد تم وضعها طبقاً لخطوط الأساس تلك، وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة العمل على تشجيع الأطراف للإبلاغ عن البيانات الناقصة كمسألة ملحة.

دال- حالات عدم الامتثال المحتملة بالنسبة لاستهلاك مواد المرفق ألف، المجموعتين ١ و ٢ (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، المرفق جيم، المجموعة ٢ (مركبات الكربون الهيدروبروموفلورية) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) (المقررات ٢١/١٥، ٢٢/١٥ و ٢٥/١٥)

١- حالات عدم الامتثال المحتملة بالنسبة لاستهلاك مواد المجموعة ١، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية): بيانات فترة الرقابة ٢٠٠١ و/أو ٢٠٠٢: دومينيكا، هايتي، سانت كيتس ونيفيس، وسيراليون (المقرر ٢١/١٥)

٦٧- استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2، اللتين توردان الأطراف التي تم تحديدها بالمقرر ٢١/١٥ كأطراف في حالة عدم امتثال بالنسبة لتجميد استهلاك مركبات الكربون الكلوروفلورية. وقد أشارت اللجنة بالتقدير إلى أنه منذ اعتماد هذا المقرر، قامت جميع الأطراف المدرجة بإبلاغ بيانات لعام ٢٠٠٣ تبين أن جميع هذه الأطراف قد أصبحت في حالة امتثال الآن.

٢- حالات عدم الامتثال المحتملة بالنسبة لاستهلاك مواد المرفق ألف، المجموعة ٢ (الهالونات) في عام ٢٠٠٢: ماليزيا، المكسيك، نيجيريا وباكستان (المقرر ٢٢/١٥)

٦٨- استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى الفقرات ١١ - ١٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2، والتي تورد الأطراف التي تم تحديدها بالمقرر ٢٢/١٥ كأطراف في حالة عدم امتثال بالنسبة لتجميد استهلاك الهالونات. ومنذ اعتماد هذا المقرر، قامت نيجيريا بإبلاغ استهلاك عام ٢٠٠٣ مبينة أنها الآن في حالة امتثال، بينما أوضحت ماليزيا أنها قد قامت بالإبلاغ عن طريق الخطأ

عن واردات الهالونات معاد تدويرها على أنها ضمن الاستهلاك، بينما كان يجب أن يكون استهلاكها في عام ٢٠٠٢ في الواقع صفر، وكذلك استهلاكها في عام ٢٠٠٣.

٦٩- ومن بين الطرفين الآخرين المدرجين بالمقرر ٢٢/١٥، وافقت المكسيك على أن أرقام استهلاكها لعام ٢٠٠٢ تضعها في حالة عدم امتثال، ولكنها ذكرت أنه يُتوقع عودتها إلى حالة الامتثال في عام ٢٠٠٣، على الرغم من أنها لم تقم بإبلاغ بيانات عام ٢٠٠٣ بعد. وقد عقب ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ذلك، بأن البرنامج كان يعمل مع المكسيك من أجل إنشاء برنامج بنك الهالونات الذي سيمكنها من تخفيض استهلاكها. قامت باكستان بإبلاغ بيانات عام ٢٠٠٣ والتي تبين أنها لازالت في حالة عدم امتثال.

٧٠- وقد اتفقت اللجنة على:

(أ) الإشارة إلى عدم امتثال المكسيك في عام ٢٠٠٢ للمطلب الخاص بتجميد استهلاك الهالونات؛

(ب) الإشارة كذلك إلى أن المكسيك لم تقم بعد بإبلاغ بيانات عام ٢٠٠٣ بصورة رسمية، في حين أنها أظهرت أنها تتوقع العودة لحالة الامتثال في عام ٢٠٠٣؛

(ج) أن يُطلب إلى المكسيك أن تقدم إلى لجنة التنفيذ، عبر الأمانة، بيانات عام ٢٠٠٣ بأسرع وقت ممكن، وليس متأخراً عن ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بأي حال من الأحوال؛

(د) استعراض الموقف بالنسبة لاستهلاك الهالونات بالمكسيك في اجتماعها الثالث والثلاثين.

التوصية ١٠/٣٢

٧١- وقد اتفقت اللجنة على:

(أ) الإشارة إلى عدم امتثال باكستان في كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ للمطلب الخاص بتجميد استهلاك الهالونات؛

(ب) الإشارة مع التقدير إلى عرض باكستان بشأن التدابير التي تتخذها من أجل العودة إلى حالة الامتثال؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمانة أن تسترعي انتباه باكستان إلى المقرر ٢٢/١٥، الذي يطالب وبصورة ملحة باكستان بتقديم تفسير عن الاستهلاك الزائد للهالونات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيه في اجتماعها القادم، مع خطة عمل مصحوبة بقيود زمنية لضمان الرجوع السريع لحالة الامتثال؛

(د) استعراض الموقف بالنسبة لاستهلاك الهالونات في باكستان في اجتماعها الثالث والثلاثين.

التوصية ١١/٣٢

٣- حالات عدم الامتثال المحتملة بالنسبة لاستهلاك مواد المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٢:
بربادوس، مصر، باراجواي، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، وتايلاند (المقرر ٢٥/١٥)

٧٢- استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى الفقرات ١٦-٢٤ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2، التي تورد الأطراف التي تم تحديدها في المقرر ٢٥/١٥ على أنها أطراف في حالة عدم امتثال بالنسبة لتجميد استهلاك بروميد الميثيل. ومنذ اعتماد هذا المقرر، قامت أربعة أطراف من بين الأطراف المدرجة بالمقرر بإبلاغ بيانات عام ٢٠٠٣ مبينة أنها الآن في حالة امتثال، ويتبقى طرفان (الفلبين وتايلاند) واللذان طلبتا بتغييرات في بيانات خط الأساس (أنظر الفقرات ٤٢-٤٤ والفقرات ٤٨-٥١ أعلاه).

هاء- استعراض موقف الامتثال حيال مقررات محددة بالنسبة لأطراف بعينها

١- أذربيجان (المقرر ٢٨/١٥)

٧٣- استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى البيانات المبلغة من قبل أذربيجان لعام ٢٠٠٣، كما وردت بالفقرتين ٢٥ و٢٦ من التقرير الخاص بعدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، والتي تبين أنها قد خفضت استهلاكها من مركبات الكربون الكلوروفلورية بنسبة ٩٨ في المائة، وبالتالي لم تحقق التخلص الكامل بحلول عام ٢٠٠١، كما طُلب إليها طبقاً للمقرر ٢٠/١٥. وحتى الآن لم تستجب أذربيجان لمطالب الأمانة بشأن المعلومات المحدثة، وبالتالي يجب اعتبارها في موقف عدم امتثال.

٧٤- وافقت اللجنة على الإشارة مع الإقرار بأن أذربيجان قد قامت بإبلاغ استهلاك صفر من الهالونات لعام ٢٠٠٣، ولكنها لم تبلغ بعد عن الوضع بالنسبة لحظرها استيراد الهالونات، كما طُلب إليها طبقاً للمقرر ٢٨/١٥، كما أنها أبلغت عن استهلاك مركبات الكربون الكلوروفلورية لعام ٢٠٠٣، حيث تبين إخفاؤها في تحقيق التزامها نحو استكمال التخلص الكامل بحلول عام ٢٠٠١. كما اقترحت اللجنة أن أذربيجان قد ترغب في استكشاف مدى أهليتها للحصول على مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي طبقاً لمقرر مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية ذي الصلة.

٧٥- وقد وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير إلى المقرر ٢٨/١٥، والذي بموجبه يجب على أذربيجان القيام بحظر استيراد الهالونات بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ومركبات الكربون الكلوروفلورية بحلول الأول من كانون الثاني ٢٠٠٣؛

(ب) أن تشير إلى أن أذربيجان لم تقم بعد بالإبلاغ عن الوضع بالنسبة لحظرها استيراد الهالونات؛

(ج) أن تشير كذلك إلى أن أذربيجان كانت في حالة عدم امتثال في عام ٢٠٠٣ بالنسبة للمطلب الخاص بتجميد استهلاك مركبات الكربون الكلوروفلورية؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة أن تقوم بمطالبة أذربيجان بتقديم تقرير بشأن الوضع بالنسبة لحظرها استيراد الهالونات إلى لجنة التنفيذ مع تفسير عن استهلاكها الزائد من مركبات الكربون الكلوروفلورية في عام ٢٠٠٣؛

(هـ) استعراض موقف أذربيجان في اجتماعها الثالث والثلاثين.

التوصية ١٢/٣٢

٢- الكاميرون (المقرر ٣٢/١٥)

٧٦- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من التقرير الخاص بعدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، مؤكداً على أن الكاميرون قدمت بيانات تبين أنها الآن في حالة امتثال. وقد أشارت اللجنة مع التقدير إلى عودة الكاميرون إلى حالة الامتثال.

٣- جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٣٣/١٥)

٧٧- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرتين ٣٠ و ٣١ من التقرير الخاص بعدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، مؤكداً على أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت بيانات تبين أنها الآن في حالة امتثال. وقد استرعى الانتباه إلى التخفيض المثير في استهلاك الهالونات والذي تحقق خلال سنة واحدة واقترح أن خبرات هذا البلد في تحقيق هذا التخفيض يمكن أن تكون مفيدة للبلدان الأخرى. وقد أوضح ممثلاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هذا التخفيض يرجع أساساً إلى التجميع الحسن للبيانات: كانت المعلومات السابقة غير دقيقة، ويرجع ذلك بنسبة كبيرة إلى اللبس الذي واجهه البلد بين الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون والأطنان المترية، مما أدى إلى أن الأرقام كانت كبيرة بطريقة غير واقعية. وقد أشارت اللجنة بالتقدير إلى عودة البلد إلى حالة الامتثال.

٤- كازاخستان (المقرر ١٩/١٣)

٧٨- قدم ممثل الأمانة موقف كازاخستان، والتي كان ينبغي عليها تحقيق التخلص الكامل بحلول عام ٢٠٠٣، ولكنها فشلت إلى حد بعيد في تقديم بيانات، لذا فقد كان من المستحيل تقييم وضع الامتثال خاصتها. وقد أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المشروعات القطرية الممولة من قبل مرفق البيئة العالمية قد تم الانتهاء من تنفيذها كلها تقريباً، ولكن مازال هناك بعض الزيول مما يتطلب استمرار الحاجة إلى التعزيز المؤسسي. وقد وافقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تقوم بالكتابة إلى البلد مطالبة إياه بإبلاغ بياناته الخاصة لعام ٢٠٠٣ بصورة ملحة، في زمن يتيح للأطراف النظر فيها في اجتماعهم السادس عشر.

٥- نيبال (المقرر ٣٩/١٥)

٧٩- مذكرة بالتقديم الذي قدمه ممثل نيبال (أنظر الفقرات ٤٢-٤٤ أعلاه)، أشارت اللجنة بالتقدير إلى قيامه فيما بعد بتقديم خطة عمل صُممت من أجل ضمان أن مركبات الكربون الكلوروفلورية غير المشروعة التي تم مصادرتها قد أُطلقت إلى الأسواق المحلية بكميات سنوية لا تتعدى الكميات المسموح بها

طبقاً لتدابير الرقابة ذات الصلة. ومع ذلك، كانت هناك مشكلة تتعلق بأرقام استهلاك عام ٢٠٠٣ الواردة بالخطوة المقدمة؛ وذلك نظراً لأنه مرّت الآن سنة، فإنه لن يكون ممكناً تضمين هذه الكمية بخطة العمل، وهذا سيجعل لدى نيبال كمية متخلفة تُقدر بـ ٨,٤ طن في عام ٢٠١٠، في الوقت الذي ينبغي عليها تحقيق التخلص الكامل. وقد أُقترح أنه يمكن للأمانة أن تقترح على حكومة نيبال أنه يمكنها مراجعة عملية حظر الاستيراد والتصدير خاصتها بحيث تسمح بتصدير الفائض وأنه ينبغي عليها إبلاغ بيانات أخرى إلى اللجنة في اجتماعها القادم، إن أمكن.

٨٠- كما ذكرت اللجنة كذلك بالتساؤل الخاص بتفسير الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤، بشأن الاستخدام اللاحق للمواد المستنفذة للأوزون غير المشروعة والتي تم مصادرتها، والذي برز في اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية. ورداً على تساؤل بشأن سلطات لجنة التنفيذ حيال تفسير المقررات على هذا النحو، لاحظ الأمين التنفيذي أنه، في حين أنه من صميم دور اللجنة التصدي لجميع القضايا ذات الصلة بالامتثال، إلا أن اجتماع الأطراف فقط هو الذي يمكنه تفسير أو توضيح مقرراته السابقة. وقد وافقت اللجنة على وضع الفقرة ٣ من مشروع المقرر داخل أقواس مربعة لكي تثير انتباه اجتماع حيالها عند مناقشة مشروع المقرر.

٨١- وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف للتصديق عليه:

المقرر ١٦/- عدم امتثال نيبال لبروتوكول مونتريال

١- إذ يشير إلى أنه في مقرره ٣٩/١٥، قام الاجتماع الخامس عشر للأطراف بتحية نيبال بخصوص مصادرتها ٧٤ طن-دالة استنفاد أوزون من واردات مركبات الكربون الكلوروفلورية والتي تم استيرادها دون الحصول على ترخيص استيراد، وبخصوص إبلاغها عن هذه الكمية كتجارة غير مشروعة طبقاً لمواد المقرر ٧/١٤؛

٢- وإذ يشير إلى أن الفقرة ٥ من المقرر ٣٩/١٥، ذكرت أنه إذا ما قررت نيبال إطلاق أي من الكميات المصادرة من مركبات الكربون الكلوروفلورية إلى الأسواق المحلية، فإنه سيتم اعتبارها في حالة عدم امتثال تجاه التزاماتها طبقاً للمادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال وتصبح بالتالي مطالبة بتحقيق مواد المقرر ٢٣/١٤، بما في ذلك تقديم خطة عمل مصحوبة بقيود زمنية إلى لجنة التنفيذ من أجل ضمان الرجوع السريع إلى حالة الامتثال؛

٣- [وإذ يوضح معنى الفقرة ٥ من المقرر ٣٩/١٥ بحيث يُفهم أنها تعني أن نيبال ستُعتبر في حالة عدم امتثال فقط إذا كانت كمية مركبات الكربون الكلوروفلورية المطروحة بالأسواق المحلية في أي سنة من السنوات تتعدى مستوى الاستهلاك المسموح به طبقاً للبروتوكول لهذه السنة؛]

٤- إذ يشير كذلك إلى أن خط أساس نيبال بالنسبة لمركبات الكربون الكلوروفلورية ٢٧ طن دالة استنفاد أوزون؛

٥- وإذ يشير مع التقدير إلى تقديم نيبال لخطة عملها لإدارة المطروح من كميات مركبات الكربون الكلوروفلورية المصادرة، وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً لهذه الخطة، تلزم نيبال نفسها على وجه الخصوص:

(أ) بألا تطرح أكثر من الكميات التالية من مركبات الكربون الكلوروفلورية في كل سنة كالتالي:

٢٧ طن-دالة استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٤؛	'١'
١٣,٥ طن-دالة استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٥؛	'٢'
١٣,٥ طن-دالة استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٦؛	'٣'
٤,٠٥ طن-دالة استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٧؛	'٤'
٤,٠٥ طن-دالة استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٨؛	'٥'
٤ طن-دالة استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٩؛	'٦'
صفر في عام ٢٠١٠، مع توفير كمية للاستخدامات الأساسية التي يمكن التصديق عليها من قبل الأطراف؛	'٧'

(ب) وأن تقوم برصد نظامها الحالي لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفذة للأوزون، بما في ذلك الحصص المقدمة في عام ٢٠٠١، والتي تتضمن التزاماً بعدم منح تراخيص استيراد لمركبات الكربون الكلوروفلورية، من أجل الاستمرار في الامتثال بخطة عملها؛

٦- وإذ يشير إلى أن التدابير الواردة بالفقرة ٥ أعلاه ستمكن نيبال من الاستمرار في حالة الامتثال؛

٧- أن يرصد عن قرب التقدم الذي تحرزه نيبال، فينا يتعلق بتنفيذ خطة العمل خاصتها وكذا التخلص من مركبات الكربون الكلوروفلورية. ومن أجل أن تعمل نيبال على تنفيذ إجراءات الرقابة المحددة للبروتوكول والوفاء بها، ينبغي مواصلة معاملتها بنفس طريقة معاملة الأطراف الجيدة. وفي هذا الخصوص، يجب أن تستمر نيبال في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يقوم بها بالنسبة لعدم الامتثال. ومع ذلك، فإنه من خلال هذا المقرر، سيقوم اجتماع الأطراف بتحذير نيبال، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، إلى أنها في حال إخفاقها في الحفاظ على الحدود الواردة في خطة عملها، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير تمثيلاً مع المادة جيم من قائمة التدابير الإرشادية. قد تتضمن هذه التدابير احتمال اتخاذ إجراءات طبقاً للمادة ٤، مثل التأكد من وقف الإمداد بمركبات الكربون الكلوروفلورية (والتي هي موضوع عدم الامتثال) وأن الأطراف المصدرة لا تساهم في استمرار حالة عدم الامتثال؛

التوصية ٣٢/١٣

-٦- قطر (المقرر ٤١/١٥)

٨٢- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من التقرير الخاص بعدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom.32/2)، وأحاط الأعضاء علماً بأنه منذ إصدار هذا التقرير، تم تلقي معلومات إضافية من قطر توضح الخطأ الموجود في بياناتها: تم إدخال ١٥ إسطوانة على أنها ١٥ طناً مترياً، وأن تصحيح هذا الخطأ يضع البلد في حالة امتثال مرة أخرى. وفيما يتعلق باستهلاكها من الهالونات، فإن المعلومات الواردة بالفقرة ٣٦ من التقرير لا تزال سارية وتقوم قطر بصياغة تدابير لمواجهة هذه المشكلة.

٨٣- ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، قام ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتوضيح أن منظمته كانت تقوم بتنفيذ خطة لإدارة المبردات بقطر والتي تعرضت لبعض التأخيرات الأولية، ولكنها تعمل حالياً بسلاسة، وقد أوضح ممثل الأمانة أن البيانات المبلغة من البلد في عام ٢٠٠٣ أظهرت أن البلد في حالة امتثال لحدود الاستهلاك الخاصة به لعام ٢٠٠٣ بالنسبة لكل من استهلاك مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات. وقد أشارت اللجنة بالتقدير إلى الجهود التي قامت بها قطر للعودة إلى حالة الامتثال وكذا إلى إبلاغها لبياناتها طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول في الوقت المحدد.

-٧- سان فنسنت وغرينادين (المقرر ٤٢/١٥)

٨٤- مذكرة بالتقديم الذي قدمه ممثل سان فنسنت وغرينادين (أنظر الفقرات ٥٩-٦١ أعلاه)، أشارت اللجنة بالتقدير إلى تقديمه لخطة عمل لإعادة البلد ثانية إلى الامتثال. بالإشارة إلى أن هذه الخطة لن تضمن استمرار سان فنسنت وغرينادين في حالة الامتثال حتى عام ٢٠١٠، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان إجراء تحديث في المستقبل لخطة إدارة المبردات سيزيد من تسريع هذه العملية. ومع ذلك، لاحظ ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن أي تخطيط لأي تحديث في الخطة لا يمكن البدء فيه قبل استكمال جميع الأنشطة المرتبطة بالخطة الأولى لإدارة المبردات، مثل التدريب وإنشاء وظيفة طول الوقت لموظف مسؤول عن الأوزون. لا يمكن البدء في أي عملية تحديث قبل عام ٢٠٠٥ على أقرب تقدير.

٨٥- تم توضيح أن سان فنسنت وغرينادين لم تتطلب أي تغييرات في أرقامها الخاصة باستهلاك خط الأساس، على الرغم من أن ممثلها كان مع الرأي القاضي بأن هذه الأرقام على الأرجح منخفضة جداً. وقد طالب أحد أعضاء اللجنة، والذي كان بلده يخوض نفس العملية، اللجنة بأن تكون مرنة في نهجها حيال هذا البلد والبلدان الأخرى ذات الاستهلاك المنخفض جداً مثله، والتي تواجه صعوبات هائلة في جمع البيانات الدقيقة وفي إنشاء النظم التنظيمية اللازمة. وقد وافق، على الرغم من ذلك، على أن تكون اللجنة شديدة الوضوح بالنسبة لتذكير الأطراف بالتزامهم وبالنسبة لمساعدتهم في الوفاء بهذه الالتزامات.

٨٦- وقد وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف للتصديق عليه:

المقرر ١٦/- عدم امتثال سان فنسنت وغرينادين لبروتوكول مونتريال

١- إذ يشير إلى أنه طبقاً للمقرر ٤٢/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، تُطلب إلى سان فنسنت وغرينادين أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل مصحوبة بقيود زمنية من أجل ضمان الرجوع السريع إلى حالة الامتثال؛

٢- إذ يشير بالتقدير إلى تقديم سان فنسنت وغرينادين لخطة عملها، وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً لهذه الخطة، ألزمت سان فنسنت وغرينادين نفسها بـ:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلوروفلورية من ٣,٠٧ طن-دالة استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٣ كالتالي:

'١' إلى ٢,٤٦ طن-دالة استنفاد أوزون في ٢٠٠٤؛

'٢' إلى ١,٩٧ طن-دالة استنفاد أوزون في ٢٠٠٥؛

'٣' إلى ١,٤٧ طن-دالة استنفاد أوزون في ٢٠٠٦؛

'٤' إلى ١,١٠ طن-دالة استنفاد أوزون في ٢٠٠٧؛

'٥' إلى ٨٤,٨ طن-دالة استنفاد أوزون في ٢٠٠٨؛

'٦' إلى ٦٢,٦ طن-دالة استنفاد أوزون في ٢٠٠٩؛

'٧' التخلص الكامل من استهلاك مركبات الكربون الكلوروفلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حسبما طُلب في بروتوكول مونتريال، مع توفير كمية للاستخدامات الأساسية التي يمكن أن تسمح بها الأطراف؛

(ب) أن تقوم برصد نظامها الحالي والخاص بمنح تراخيص باستيراد المواد المستنفذة للأوزون والحظر الساري على استيراد معدات تستخدم مواداً مستنفذة للأوزون، والمقدم في ٢٠٠٣؛

(ج) أن تقدم نظاماً لتخفيض المواد المستنفذة للأوزون بحلول [الربع الأخير من عام ٢٠٠٤]؛

٣- وإذ يشير إلى أن التدابير الواردة في الفقرة ٢ أعلاه يجب أن تمكن سان فنسنت وغرينادين من العودة إلى الامتثال بحلول عام ٢٠١٠، وإذ يطالب سان فنسنت وغرينادين بالعمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ خطة العمل والتخلص من استهلاك المواد المستنفذة للأوزون الواردة بالمرفق ألف، المجموعة ١ (مركبات الكربون الكلوروفلورية)؛

٤- أن يتم عن قرب رصد التقدم الذي تحرزه سان فنسنت وغرينادين بالنسبة لتنفيذ خطة عملها وكذا بالنسبة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلوروفلورية. من أجل تقديم سان فنسنت وغرينادين في تنفيذ تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول والوفاء بها، يجب مواصلة معاملتها بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف في وضع جيد. وفي هذا الصدد، يجب استمرار تلقي سان فنسنت وغرينادين المساعدة الدولية التي تمكنها من الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن اتخاذها من قبل اجتماع الأطراف في حال عدم الامتثال. ومع ذلك، ومن خلال هذا المقرر، يجدر اجتماع الأطراف سان فنسنت وغرينادين،

طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، أنه في حال إحقاقها في الاستمرار في حالة الامتثال، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. قد تتضمن هذه التدابير احتمال اتخاذ إجراءات طبقاً للمادة ٤ مثل التأكد من توقف إمدادات مركبات الكربون الكلوروفلورية (والتي هي موضوع عدم الامتثال)، وكذا التأكد من عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

التوصية ٣٢/١٤

٨- طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣)

٨٧- بين ممثل الأمانة أن الموقف بالنسبة لطاجيكستان يشابه موقف كازاخستان، من حيث أنه كان ينبغي عليها التخلص الكامل بحلول عام ٢٠٠٣، ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً في تقديم أي بيانات، وبالتالي كان من المستحيل تقييم حالة الامتثال خاصتها. وقد اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تكتب إلى طاجيكستان مطالبة إياها بإبلاغ بياناتها لعام ٢٠٠٣ واعتبار هذا الأمر حتمياً، وأن يتم هذا البلاغ في وقت يسمح ببحث الأطراف لهذه البيانات في الاجتماع السادس عشر.

٩- أوغندا (المقرر ٤٣/١٥)

٨٨- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرتين ٤١ و ٤٢ من التقرير الخاص بعدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، مؤكداً على أن أوغندا قدمت بيانات تبين أنها الآن في حالة امتثال. وقد أشارت اللجنة بالتقدير إلى عودة البلد إلى حالة الامتثال، ولكنها قررت تذكير أوغندا بالتزاماتها، طبقاً للمقرر ٤٣/١٥، والخاصة بتقديمها حظراً للاستيراد ومطالبتها بالإبلاغ عن أي إجراء تتخذه لهذا الغرض.

١٠- فييت نام (المقرر ٤٥/١٥)

٨٩- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات ٤٤-٤٦ من مذكرة الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، والتي تورد الموقف في فييت نام، والتي كان عليها الاستمرار في الاستخدام الكثيف للهالون ٢٤٠٢ لحل مشاكل التربة بها، كل ثلاث أو أربع سنوات، وفي ظل عدم وجود البدائل، خاطرت بأن تكون في حالة عدم امتثال في هذه السنوات، على الرغم من أن متوسط استهلاكها خلال الفترة بالكامل كان على الأرجح أقل من خط الأساس خاصتها.

٩٠- ورداً على سؤال موجه من أحد أعضاء اللجنة، قام ممثل البنك الدولي بإعلام اللجنة بأن البنك كان يعمل مع فييت نام لوضع خطة تخلص قطرية، تتضمن هالونات. قدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ما قيمته ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل حلقة عمل عن البدائل، وطبقاً لقواعد اللجنة التنفيذية، تم تكليف فييت نام بأن تتقدم بطلب للحصول على تمويل من الصندوق متعدد الأطراف وأن تقوم بإحالة خطة التخلص خاصتها إلى اللجنة التنفيذية لبحثها في اجتماعها القادم. وقد أوضح كذلك أن النهج المقترح والذي بواسطته ستقوم فييت نام باستيراد كمية من الهالونات سنوياً تصل إلى المستوى المسموح به، على أن تقوم بتخزين هذه الكميات للاستخدام كل ثلاث أو أربع سنوات، وبهذه الطريقة تتجنب المخاطرة بعدم الامتثال، إلا أن ذلك أثار مشكلة تكديس الهالونات المستوردة، والتكاليف التي تستتبع

ذلك. كما أوضح أنه في حين أن البنك ليس لديه معلومات بشأن ملكية أرصفة النفط البحرية، إلا أنه كان من الطبيعي افتراض أن هذه الأرصفة تتم إدارتها من قبل شركات فييت نامية.

٩١- أوضح ممثل الأمانة، رداً على الاقتراح الخاص بأنه يمكن أن تقوم فييت نام بالتقدم بطلب للحصول على إعفاء من أجل هذا الاستخدام الحرج للمادة، فإن هذه الإعفاءات تدخل حيز التنفيذ فقط بعد أن يحقق الطرف التخلص الكامل.

٩٢- وافقت اللجنة على:

(أ) التذكير بالمقرر ٤٥/١٥، والذي بموجبه تم تحديد فييت نام على أنها في حالة عدم امتثال بالنسبة لاستهلاك الهالونات، وبالتالي طُلب إليها تقديم خطة عمل بهذا الشأن إلى لجنة التنفيذ؛

(ب) الإشارة بالتقدير إلى أن فييت نام قد قامت بإبلاغ بيانها الخاصة بالهالونات لعام ٢٠٠٣ والتي تبين عودتها لحالة الامتثال؛

(ج) الإشارة بشيء من القلق، إلى توقع فييت نام باحتمال عودتها إلى حالة عدم الامتثال بصفة دورية نظراً للحاجة المستمرة إلى سد النقص في أنظمة الوقاية من الحريق التي تستخدم الهالونات في مصانع وأرصفة النفط خاصتها؛

(د) أن يُطلب إلى فييت نام بحث إقرار تدابير لمنع العودة لحالة عدم الامتثال، مثل استيراد الهالونات المعاد تدويرها فقط وتنفيذ التدابير التي من شأنها تدنية الانبعاثات.

التوصية ١٥/٣٢

١١- أوروغواي

٩٣- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرة ٤٣ من التقرير الخاص بعدم الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/2)، والتي تؤكد على أن أوروغواي قد قامت بتقديم بيانات تبين أنها الآن في حالة امتثال. وقد أشارت اللجنة بالتقدير إلى عودة البلد إلى وضع الامتثال.

١٢- غواتيمالا

٩٤- أحاط ممثل الأمانة اللجنة علماً بأنه تم تلقي رسالة من غواتيمالا بشأن حيودها عن خطة التخلص من بروميد الميثيل الخاصة بها ولكنها لم تقدم أي بيانات. وقد وافقت اللجنة على أنه يجب مطالبة غواتيمالا بتقديم البيانات الرسمية الضرورية التي توضح هذا الحيود.

زاي- استعراض أي معلومات بشأن طلبات من بعض الأطراف لتغيير بيانات خط الأساس (المقرر ١٩/١٥)

٩٥- ذكرت اللجنة بالتقديمات الخاصة بأن الفلبين، لبنان وتايلاند قد حصلت على دعم بشأن طلباتها الخاصة بإدخال تغييرات على بيانات خط الأساس (أنظر الفقرات ٤٢-٥١ بأعلى). كما أشارت اللجنة

إلى المقرر ١٩/١٥، والذي يحدد المعايير المستخدمة في تقييم تلك الطلبات. ارتكزت طلبات البلدان الثلاثة على استقصاءات مفصلة عن المستخدمين، وأنه في حال تقديم نسخ من هذه الاستقصاءات إلى اللجنة، فإنه ينبغي أن تحقق العديد من متطلبات المقرر ١٩/١٥، بما في ذلك توضيحات للأساس المستخدم في البيانات الجديدة والمنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات.

٩٦- ساور أحد أعضاء اللجنة شعوراً بأن المعلومات المقدمة من الأطراف الثلاثة ينبغي أن تقبلها اللجنة كمبرر كافٍ للتغييرات في بيانات خط الأساس. وقد كان من الشائع أن تواجه البلدان العاملة بموجب المادة ٥ مشاكل في جمع المعلومات في السنوات الأولى، وعند وضع أرقام خط الأساس، وقد تحسنت بصورة حتمية الجودة الخاصة بإبلاغ البيانات مع مرور الوقت. سيكون للتساؤلات المستمرة للأطراف المقدمة للطلبات الخاصة بالتغييرات أثراً مريباً، وتعتزم اللجنة إقرار نهج أكثر إيجابية. أكد عضو آخر على ضرورة أن تكون اللجنة مرنة وأن تفحص كل حالة حسب ظروفها.

٩٧- أحس عضو آخر بأنه إذا تم تقديم أي طلبات غير مستوفية لجميع متطلبات المقرر ١٩/١٥ للاجتماع بشأن تغييرات في بيانات خط الأساس، فإن هناك احتمال لرفضها. تحتاج اللجنة إلى التأكد من أن هذه الطلبات لها ما يبررها، وأن سؤال الأطراف عن معلومات أكثر لا ينبغي تفسيره على أنه نهج سلبي، ولكن يجب تفسيره على أنه أداء لدور اللجنة كجنة تنفيذ.

٩٨- كما أشار أعضاء اللجنة إلى أن ممثلي هذه الأطراف عرضوا تقديم نسخ من تقارير الاستقصاء الكامل خاصتهم. لاحظ ممثلو بعض الوكالات المنفذة العاملة مع الأطراف محل السؤال أنهم سيكونوا سعداء إذا قدموا للجنة أي معلومات داعمة في حوزتهم، مثل خطط التخلص التفصيلية.

٩٩- كما ناقشت اللجنة ما إذا كان ينبغي استخدام نموذج موحد لتقديم الطلبات الخاصة بتغييرات بيانات خط الأساس، ولكنها قررت أن المقرر ١٩/١٥ كان واضحاً بما فيه الكفاية في تحديد المعلومات الواجب تقديمها. وقد أُنفق على أنه في حال سؤال الأطراف عن أي معلومات أخرى، يجب أن تكون اللجنة دقيقة جداً في تحديد ماهية هذه المعلومات الأخرى المطلوبة.

١٠٠- بالنسبة لطلب الفليبين الخاص بتغيير في بيانات خط الأساس لديها، وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير بالتقدير إلى المعلومات المقدمة من الفليبين لدعم طلبها الخاص بتغيير في بيانات خط الأساس بالنسبة لاستهلاك بروميد الميثيل؛

(ب) أن تشير إلى أن المقرر ١٩/١٥ حدد المتطلبات الخاصة بتقييم طلبات مراجعة بيانات خط الأساس؛

(ج) أن تطلب إلى الفليبين، طبقاً للفقرة ٢(أ) من المقرر ١٩/١٥، أن تقدم إلى لجنة التنفيذ، عن طريق الأمانة، شرحاً للمنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس الحالية والتحقق منها، وأن تقدم كذلك نسخة من تقرير الاستقصاء خاصتها، والتي تعتقد اللجنة أنه سيتضمن النتائج الكاملة للاستقصاء، إلى جانب شرح المنهجية المستخدمة في جمع وتحقيق بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة؛

(د) أن تستعرض طلب الفليبين الخاص بمراجعة بيانات خط الأساس خاصتها في اجتماعها الثالث والثلاثين.

التوصية ١٦/٣٢

١٠١ - بالنسبة لطلب لبنان الخاص بتغيير في بيانات خط الأساس لديها، وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير بالتقدير إلى المعلومات المقدمة من لبنان لدعم طلبها الخاص بتغيير في بيانات خط الأساس بالنسبة لاستهلاك بروميد الميثيل؛

(ب) أن تشير إلى أن المقرر ١٩/١٥ حدد المتطلبات الخاصة بتقييم طلبات مراجعة بيانات خط الأساس؛

(ج) أن تطلب إلى لبنان، طبقاً للفقرة ٢(أ) من المقرر ١٩/١٥، أن تقدم إلى لجنة التنفيذ، عن طريق الأمانة، شرحاً للمنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس الحالية والتحقق منها، وأن تقدم كذلك نسخة من تقرير الاستقصاء خاصتها، والتي تعتقد اللجنة أنه سيتضمن النتائج الكاملة للاستقصاء، إلى جانب شرح المنهجية المستخدمة في جمع وتحقيق بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة؛

(د) أن تستعرض طلب لبنان الخاص بمراجعة بيانات خط الأساس خاصتها في اجتماعها الثالث والثلاثين.

التوصية ١٧/٣٢

١٠٢ - بالنسبة لطلب تايلاند الخاص بتغيير في بيانات خط الأساس لديها، وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير بالتقدير إلى المعلومات المقدمة من تايلاند لدعم طلبها الخاص بتغيير في بيانات خط الأساس بالنسبة لاستهلاك بروميد الميثيل؛

(ب) أن تشير إلى أن المقرر ١٩/١٥ حدد المتطلبات الخاصة بتقييم طلبات مراجعة بيانات خط الأساس؛

(ج) أن تطلب إلى تايلاند، طبقاً للفقرة ٢(أ) من المقرر ١٩/١٥، أن تقدم إلى لجنة التنفيذ، عن طريق الأمانة، شرحاً للمنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس الحالية والتحقق منها، وأن تقدم كذلك نسخة من تقرير الاستقصاء خاصتها، والتي تعتقد اللجنة أنه سيتضمن النتائج الكاملة للاستقصاء، إلى جانب شرح المنهجية المستخدمة في جمع وتحقيق بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة؛

(د) أن تستعرض طلب تايلاند الخاص بمراجعة بيانات خط الأساس خاصتها في اجتماعها الثالث والثلاثين.

التوصية ١٨/٣٢

سابعاً- النظر في المعلومات التي تلقتها الأمانة طبقاً للمقرر ٣/١٥ (التزامات الأطراف تجاه تعديل بيجين طبقاً للمادة ٤ من بروتوكول مونتريال بخصوص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لاجتماع الأطراف الخامس عشر

١٠٣- مقدماً البند، أشار ممثل الأمانة إلى وثيقة المعلومات الأساسية الخاصة بالتزامات الأطراف تجاه تعديل بيجين طبقاً للمادة ٤ من بروتوكول مونتريال بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، تبعاً للمقرر ٣/١٥ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/5)، وأسترعي الانتباه، بصفة خاصة، القضية الخاصة بعدم تقديم معلومات من قبل الاتحاد الروسي، وهي القضية التي تم استعراضها كذلك بواسطة الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الذي انتهى مؤخراً، وكرر أن الأمانة ليس لديها أي تسجيل بخصوص البيانات التي قال الاتحاد الروسي أنه قدمها في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي غضون ذلك، قدم الاتحاد الروسي نسخة من المعلومات المقدمة في آذار/مارس وقد أبلغ ممثل الأمانة اللجنة أن الاتحاد الروسي قد أصبح مدرجاً الآن بالجدول.

١٠٤- أشار إحدى الممثلات إلى أنه، تبعاً للمقرر ٣/١٥، فإن اللجنة مطالبة بإبلاغ اجتماع الأطراف بشأن هذا البند، وفي هذا الصدد، أبلغت عن عد تيقن وفدها بشأن وضع الدول الأعضاء بالجماعة الأوروبية التي لم تصدق على تعديل بيجين. واقترحت سيناريوهين يمكن للجنة النظر فيهما من أجل التعامل مع تلك البلدان، يركز أحدهما على الاعتقاد بأن للجماعة الأوروبية صلاحية التصديق على التعديلات نيابة عن أعضائها من البلدان؛ بينما يركز الآخر على الاعتقاد بأن الجماعة الأوروبية لا تملك هذه الصلاحية. وقد اقترح ممثل الأمانة وجوب وضع حكم بشأن فئة ثالثة، تغطي تلك الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والتي انضمت إلى الجماعة بعد الموعد النهائي المحدد للتصديق على تعديل بيجين-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٠٥- وبعد هذه المناقشات، وافقت اللجنة على إحالة التعليقات التالية إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف، طبقاً للفقرة ٣ من المقرر ٣/١٥:

(أ) الأطراف التالية بروتوكول مونتريال والتي ليست أطرافاً في تعديلي كوبنهاجن أو بيجين، قامت بتسليم المعلومات، حسبما تقرر الفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥ إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وبالتالي تكون خارج التعريف الخاص بـ "دولة ليست طرفاً في البروتوكول" حتى يقر الاجتماع السابع عشر للأطراف بأن هذه الأطراف قد قامت باستكمال معلوماها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥: استراليا، اليونان، إيطاليا، كازاخستان، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي وأوكرانيا؛

(ب) الأطراف التالية بروتوكول مونتريال، والتي ليست أطرافاً في تعديلي كوبنهاجن أو بيجين، لم تقدم المعلومات، حسبما تقرر الفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥ إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وبالتالي ينطبق عليها التعريف الخاص بـ "دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول": النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، أيرلندا، لاتفيا، طاجيكستان، تركمانستان وأوزبكستان؛

(ج) الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال، والتي ليست أطرافاً في تعديلي كوبنهاجن أو بيجين، لم تقدم المعلومات، حسبما تقرر الفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥ إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، لكنها دولاً أعضاء في الجماعة الأوروبية، التي أصبحت طرفاً في تعديل بيجين في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤: النمسا، بلجيكا، أيرلندا ولاتفيا؛

(د) الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال، والتي ليست أطرافاً في تعديلي كوبنهاجن أو بيجين، لم تقدم المعلومات، حسبما تقرر الفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥ إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ولم تكن أعضاء بالجماعة الأوروبية، التي صدقت على تعديل بيجين في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ولكنها أصبحت عضواً في الجماعة الأوروبية بعد ذلك، لاتفيا؛

(هـ) بالإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام المادة ٤، الفقرة ٨ من البروتوكول، يُسمح لأطراف تعديل بيجين باستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من "أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول"، في حال إقرار أي اجتماع للأطراف بأن هذه الدولة في حالة امتثال كامل للمادة ٢، والمواد ٢ ألف-٢ ط، علاوة على هذه المادة، وأنها قدمت بيانات تفيد بذلك، حسبما ورد بالمادة ٧، قد ترغب تلك الأطراف التي لم تقدم المعلومات حسبما تقرر الفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥ إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في بحث التقدم بطلب إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف، تمشياً مع المادة ٤، الفقرة ٨ من البروتوكول.

التوصية ١٩/٣٢

ثامناً - بحث تقرير الأمانة بشأن الأطراف التي قامت بإنشاء نظم لمنح التراخيص (المادة ٤باء، الفقرة ٤ من بروتوكول مونتريال)

١٠٦- مقدماً الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/4، بشأن نظم منح التراخيص والتي قُدمت طبقاً للمادة ٤باء، الفقرة ٤ من البروتوكول، أبلغ ممثل الأمانة أن بلجيكا وسان فنسنت وغرينادين قامتا بإنشاء نظم لمنح التراخيص ويمكن إدراجهما الآن ضمن قائمة البلدان التي قامت بإنشاء وتنفيذ هذه النظم، ولكنهما لم تصبحا طرفين بعد بتعديل مونتريال (كما ورد في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/32/4)؛ وأن البرازيل قد أصبحت طرفاً في تعديل مونتريال وأنها قامت بالفعل بإنشاء نظام لمنح التراخيص، ويمكن إدراجها الآن ضمن القائمة الواردة بالمرفق الأول لهذه الوثيقة؛ وقد انضمت أفغانستان إلى البروتوكول وصدقت على تعديل مونتريال، ولكنها لم تقم بعد بإنشاء نظام لمنح التراخيص، ويمكن بالتالي إدراجها ضمن القائمة الواردة بالمرفق الأول. وفي الختام، أبلغ ممثل الأمانة الأعضاء بأن ٧٢ من بين ١١٥ طرفاً من أطراف تعديل مونتريال، لديها الآن نظم لمنح التراخيص وأن ٤٥ لم تنضم بعد لتعديل مونتريال، قامت بإنشاء وتنفيذ نظم لمنح التراخيص.

١٠٧- وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر التالي إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف للتصديق عليه:

المقرر ١٦/- تقرير بشأن إنشاء نظم منح التراخيص طبقاً للمادة ٤باء من بروتوكول مونتريال

- ١- إذ يشير الاجتماع بالتقدير أن [XX] طرفاً من أطراف تعديل مونتريال، قامت بإنشاء نظم منح تراخيص الاستيراد والتصدير، كما طُلب طبقاً للمواد التعديلية؛
- ٢- إذ يشير أيضاً مع التقدير أن [XX] طرفاً من أطراف بروتوكول مونتريال والتي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال، قامت بإنشاء نظم منح تراخيص الاستيراد والتصدير؛
- ٣- إذ يقر بأن نظم منح التراخيص تعود بالفوائد التالية: رصد استيراد وتصدير المواد المستنفذة للأوزون؛ منع التجارة غير المشروعة؛ والتمكين من جمع البيانات؛
- ٤- إذ يطالب الأطراف الـ [XX] المتبقية بتعديل مونتريال بتقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء نظم منح تراخيص الاستيراد والتصدير، ويطالب تلك الأطراف التي لم تقم بعد بإنشاء هذه الأنظمة بإنشائها على وجه السرعة؛
- ٥- إذ يشجع جميع أطراف بروتوكول مونتريال المتبقية والتي لم تقم بالتصديق على تعديل مونتريال، على التصديق على هذا التعديل وعلى إنشاء نظم منح تراخيص الاستيراد والتصدير إن لم تكن قد قامت بذلك بعد؛
- ٦- إذ يطالب جميع الأطراف التي لديها بالفعل نظم منح التراخيص بالتأكد من أنه يتم تنفيذ هذه النظم وإنفاذها بفعالية؛
- ٧- أن يستعرض بصفة دورية الموقف الخاص بإنشاء نظم منح التراخيص بواسطة جميع أطراف بروتوكول مونتريال، حسبما أشارت المادة ٤باء من البروتوكول؛

التوصية ٢/٣٢

تاسعاً - اعتماد تقرير الاجتماع

١٠٨- بحثت اللجنة في جلستها العامة الرابعة، المنعقدة بعد ظهر الأحد، ١٨ تموز/يوليو، نص مشروع التوصيات وأقرتها. كما وافقت على أن تعهد إلى الأمانة مهمة الصياغة النهائية لتقرير الاجتماع، بالتشاور مع نائب الرئيس، الذي يعمل في نفس الوقت كمقرر، ومع الرئيس.

عاشراً - اختتام الاجتماع

١٠٩- وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة الخامسة بعد ظهر الأحد، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٤

قائمة المشاركين
ألف - أعضاء اللجنة

أستراليا

Ms. Tamara Curl
Assistant Director
Ozone and Synthetic Gas Team
Department of the Environment and
Heritage
GPO Box 787
A.C.T 2601
Tel: (+612) 6274 1701
Fax: (+612) 6274 1610
Email: tamara.curl@deh.gov.au

Fax: (+39) 06 5722 8178
Email: mr.andrea@flashnet.it

Mr. Riccardo Savigliano
Ministry of the Environment and Territory
Via Cristoforo Colombo, 44
00174 - Rome
Italy
Tel: (+39 6) 5722 8124
Fax: (+39 6) 5722 8178
E-Mail: savigliano.riccardo@minambiente.it

الأردن

البرازيل

Mr. Martin Alegria
National Ozone Officer
Department of the Environment
Ministry of Natural Resources
and the Environment
Belize
Tel: (+822) 2542/2816
Fax: (+822) 2862
E-mail: envirodept@btl.net

Eng. Ghazi Odat
Assistant Secretary General
Ministry of Environment
P.O. BOX 1408 Amman
11941 Amman, Jordan
Tel: (+962) 53 50149
Fax: (+962) 53 50084
Email: moenv@moenv.gov.jo

ملديف

إثيوبيا

Mr. Kinfe H-Mariam
Team Leader, Technical Support Team
National Meteorological Services Team
P.O. Box 1090,
Addis Ababa, Ethiopia
Tel: (+251 1) 517066/625292
Fax: (+251 1) 615779
Email: nmsa@telecome.net.et

Mr. Mahmood Riyaz
Assistant Director
Coastal Management
Jamaluddhin complex
Male, Maldives
Tel: (+960) 321752/335949
Fax: (+960) 324739
Email: erc@environment.gov.mv

الاتحاد الروسي

هندوراس

Mr. Francisco J. Argeñal
Unidal Técnica de Ozone
Secretaria de Recursos Naturales y
Ambiente
100 metros al sur del Estadio Nacional
Tegucigalpa, M.D.C.
Honduras
Tel: (+504) 232 2011/232 1386
Fax: (+504) 232 6250
Email:
utah@serna.gob.hn/fargenal@yahoo.es

Mr. Vasily Tselikov
Acting Director
Federal Center of Geo-Ecological Systems
Ministry of Environment
4/6 B. Gruzinskaya St.
P.O. Box 123812
GCP Moscow, Russian Federation
Tel: (+7 095) 254 1565
Fax: (+7 095) 254 8283

تونس

إيطاليا

Mr. Andrea Camponogara
Ministry of the Environment and Territory
Directorate for Global Environment,
International and Regional Conventions
Via Capitan Bavastro, 174
00147 Roma, Italy
Tel: (+39) 06 5722 8124

Mr. Hassen Hannachi
Directeur du Bureau Ozone
Agence Nationale de Protection
de l'Environnement
12, rue du Cameroun
Boite postale 52 Tunis le Belvedere
1002
Tunis, Tunisia
Tel: (+216 71) 802 843
Fax: (+216 71) 841 715
dt.dep@anpe.nat.tn

باء - الأطراف المشاركة بدعوة من اللجنة

إسرائيل

Mr. Aharon Serry
Montreal Protocol Focal Point
Asbestos Division
Ministry of Environment
P.O. Box 34033
95464 Jerusalem, Israel
Tel: (+972 2) 655 3772
Fax: (+972 2) 655 3763
E-Mail: ronys@sviva.gov.il

Program Manager
Environmental Management Bureau
Philippine Ozone Desk
Department of Environment and Natural
Resources
Visayas Avenue, Diliman
Quezon City, Philippines

سان فنسنت وغرينادين

Mr. Edmund Jackson
Environment Services Coordinator (acting)
Environmental Services Unit
Ministry of Health and the Environment
Ministerial Building
Kingstown, Saint Vincent and the
Grenadines
Tel: (+784) 485 6992
Fax: (+784) 456 1785
E-Mail: svgenv@vincysurf.com

لبنان

Mr. Mazen Hussein
Ozone Officer
Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 70-1091
Antelias, Lebanon
Tel: (+961) 3 204318
Fax: (+961) 4 418910
E-Mail: mkhussein@moe.gov.lb

تايلند

Dr. Prasert Tapaneeyangkul
Deputy Director-General
Department of Industrial Works
Ministry of Industry
75/6 Rama VI Road, Ratchatewi
10400 Bangkok, Thailand
Tel: (+662)202 4161
Fax: (+662)2456 712
E-Mail: ptpap@diw.go.th
E-Mail: sumonman@dip.go.th

Mr. Adel Yacoub
MeBr Alternative Project Focal Point
Ministry of Environment
P.O. Box 70 - 1091
Antelias, Lebanon
Tel: (+961) 4 52 2222 ext 453
Fax: (+961) 4 4189 10
E-Mail: a.yacoub@moe.gov.lb

نيبال

Mr. Naresh Sharma
Agriculture Officer
Environment Division
Ministry of Population and Environment
Kathmandu, Nepal
Tel: (+977) 1 4241586
Fax: (+977) 1 4242138/4266715
E-Mail: naresh@mope.gov.np

Mr. Anan Suwannarat
Director of Office of Agricultural Regulatory
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Phaholyotin Road Jatujak
10900 Bangkok, Thailand
Tel: (+662) 579 8576
Fax: (+662) 577 5084
E-Mail: ananou@doa.go.th

الفلبين

H.E. Ms. Rosalinda Valenton-Tirona
Ambassador to Kenya and Permanent
Representative to UNEP
P.O. Box 47941,
0010 GPO Nairobi, Kenya
Fax: (+254 20) 57 6233

Ms. Sirakarn Srilekha
Senior Scientist, Ozone Protection Unit
Department of Industrial Works
Ministry of Industry
75/6 Rama V1 Road, Ratchatewi, Bangkok
10400 Bangkok, Thailand
Tel: (+662) 202 4228
Fax: (+662) 202 4015
E-Mail: sirakarn@diw.go.th

Dr. Dario C. Sabularse
Deputy Executive Director of
Pesticides and OIC, Fertilizer
and Pesticides Authority
Department of Agriculture,
Quezon City, Philippines
Tel: (+632) 922 3364
Fax: (+632) 925 2344
Email: ozonewatch@vasia.com

Mrs. Bongkoch Kittisompun
Chief of Ozone Protection Unit
Hazardous Substances Control Bureau
Department of Industrial Works
75/6 Rama VI Road, Ratchatewi
10400 Bangkok, Thailand
Tel: (+662) 202 4228
Fax: (+662) 202 4015

Mr. Prudencio Calado III

جيم - أمانة الصندوق متعدد الأطراف ووكالات التنفيذ

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

Ms. Maria Nolan
Chief Officer, Multilateral Fund for the
Implementation of the Montreal
Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6
Tel: (+1 514) 282 1122
Fax: (+1 514) 282 0068
E-mail: mnolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management
Officer
Multilateral Fund for the
Implementation of the Montreal
Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1 514) 282 1122 Ext. 224
Fax: (+1 514) 282 0068
E-Mail: areed@unmfs.org

البنك الدولية

Mr. Erik Pedersen
Senior Environmental Engineer
Environment Department Montreal
Protocol Unit
World Bank
1818 H St., NW
20433 Washington, DC
United States of America
Tel: (+1 202) 473-5877
Fax: (+1 202) 522-3258
E-Mail: epedersen@worldbank.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Sidi M. Si-Ahmed
Chief, Fumigants Unit
Multilateral Environmental
Agreements Branch
Programme Development and
Technical Cooperation
Division UNIDO
Wagramerstr. 5, POB 300
A-1400 Vienna

Austria.
Tel: (+43 1) 26026-3782
Fax: (+43 1) 26026- 6804
Email: Ssi-ahmed@unido.org

Mrs. Rana Ghoneim
Consultant
Multilateral Environmental Agreements
Branch
Wagramerstr. 5, POB 300 Vienna
A-1400 Vienna
Austria
Tel: (+43 1) 26026 4356
Fax: (+43 1) 26026 6804
E-Mail: R.Ghoneim@unido.org

شعبة التكنولوجيا والصناعة والبيئة لدى برنامج
الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Boubié Jérémy Bazyé
Regional Network Coordinator
OzonAction Programme
P.O. Box 47074
Nairobi 0010
Kenya
Tel: (+254-20) 624 281
Fax: (+254-20) 623 928/ 623 165
E-Mail: jeremy.bazyé@unep.org

Mr. Yerzhan Aisabeyev
Programme Officer (CP/IS/RMP)
Division of Technology, Industry and
Economics, UNEP
Tour Mirabeau, 39-43 quai André
Citröen
75739 Paris, Cedex 15, France
Tel: (+33 1) 4437 1459
Fax: (+33 1) 4437 1474
E-mail: rmshende@unep.fr

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van-Engel
Programme Coordinator
Bureau for Development Policy
Montreal Protocol Unit/EEG/BDP
UNDP
304 East 45th Street, 9th floor, Rm 972
New York, NY 10017
United States of America
Tel: (+1 212) 906 5782
Fax: (+1 212) 906 6947
E-Mail: jacques.van.engel@undp.org

دال - أمانة الأوزون

Mr. Marco González
Executive Secretary
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi 0010, Kenya
Tel: (+254 20) 623885
Fax: (+254 20) 623601/3913
Email: Marco.González@unep.org

Mr. Gilbert M. Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi 0010, Kenya
Tel: (+254 20) 623854
Fax: (+254 20) 623601/3913
Email:
Gilbert.Bankobeza@unep.org

Mr. Michael Graber
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi 0010, Kenya
Tel: (+254 20) 623855
Fax: (+254 20) 623601/3913
Email: Michael.Grabber@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer/IT
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi 0010, Kenya
Tel: (+254 20) 62 4057
Fax: (+254 20) 623601
Email: Gerald.Mutisya@unep.org